باب صلاة الجماعة

الفروع

أقلُّها اثنان (و). وهي واجبةٌ. نصَّ عليه، فلو صلَّى مُنْفَرداً، لم ينقُصْ أجْرُه مع العُذْرِ، وبدُونه في صلاتِه فَضلٌ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره في الأُولَى*، ولنقله عن أصحابِنا في الثانية، وكذا قيل للقاضي: عندكم لا فَضْلَ في صلاة الفَذِّ؟ فقال: قد تحصُلُ المفاضَلةُ بين شَيْئَينِ، ولا خَيْرَ في أحدِهما* واحتجَّ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (خلافاً لأبي الخطَّاب وغيرِه في الأُولَى).

الأُولى هي قولُه: (لم ينقُصْ أجرُه مع العُذْرِ). والثانية: قوله: (وبدونه في صلاتِه فَضْلٌ).

والفضلُ، المرادُ به: الفضيلةُ والثوابُ، أي: إذا صلَّى وحدَهُ من غيرِ عُذْرٍ حصل له فَضْلٌ وثوابٌ؛ لأنه فَعَلَ الواجبَ، وإن كان عليه إثْمٌ لكونِه ترك واجباً آخر وهو الجماعةُ، فيحصلُ بفِعْلِ الصلاةِ أجْرٌ وبتَرْكِ الجماعةِ إثْمٌ، وخالف أبو الخطَّاب في الأُولَى فقال: ينقُصُ أجرُه إذا صلَّى وحدَه لعُذْرٍ. ونقل عن الأصحابِ: أنه إذا صلَّى منفرداً من غير عُذْرٍ لا فَضْلَ في صلاتِه. وكلامُ القاضي يوافقُ ما نقله أبو الخطَّاب، فإنه قيل له: عندكم صلاةُ الفَذِّ لا فَضْلَ فيها؟ فقال: قد تحصلُ المفاضلةُ بين شيئين ولا خَيْرَ في أحدِهما. فظاهِرُه: أنه سلَّم أنَّ صلاةَ الفَذِّ لا فَضْلَ فيها، والمراد بالفَذِّ هنا: مَنْ يُصلِّي مُنْفرداً من غيرِ عُذْرٍ، وأمّا مع العُذْرِ ففي صلاته فضيلةٌ وثوابٌ قطعاً.

* قوله: (قد تحصلُ المفاضلةُ بين شيئين، ولا خَيْرَ في أحدِهما).

يعني قد يُفاضَلُ بين شيئين، ولا تحصلُ المشاركةُ بينهما في الفَضْلِ، بل يكونُ في أحدِهما فَضْلٌ، والآخر ليس فيه شيءٌ من الفَضْلِ والخير، فإذا قُلْتَ: صلاةُ زيدٍ أصحُّ من صلاةِ عمرٍو، لا يلزَمُ أن تكونَ صلاةُ عمرٍو صحيحةً، بل قد لا يكونُ فيها شيءٌ من الصحَّةِ، وقد تكون صحيحةً لكنه ليس بلازمٍ، وذِكْرُ هذا من القاضي جوابٌ عن الاعتراض بقوله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر.

الفروع لذلك بالآياتِ المشهورةِ، وهذا فيه نَظَرٌ هنا*؛ لأنه يلزَمُ من ثُبوتِ النِّسبةِ بينهما بجُزْءٍ معلومٍ ثبوتُ الأجْرِ فيهما، وإلاّ فلا نِسْبةَ ولا تقديرَ.

واختار شيخُنا ـ كأبي الخطَّاب ـ فيمن عادتُه الانفرادُ مع عَدَمِ العُذْرِ، وإلاّ تَمَّ أجْرُه، وقال في «الصَّارم المسْلول»: خَبَرُ التفضيلِ في المعذور الذي تُباحُ له الصلاةُ وحدَه؛ لقوله عليه السلام: «صلاةُ الرجل قاعداً على النصفِ، ومضطجعاً على النصف». فإنَّ المُرادَ به المعذورُ، كما في الخبر: أنه خَرَج وقد أصابهم وَعكٌ، وهم يُصلُّونَ قُعوداً، فقال ذلك. وهذا الخبرُ من حديثِ أنسٍ: رواه أحمدُ، وابن ماجه، والنَّسائيُّ[1]، وقال: هذا خطأٌ.

التصحيح .....

الحاشية فظاهرُ الحديثِ: أنَّ صلاةَ الفَذِّ فيها فَضْلٌ؛ لأنه حصَلَت المفاضلةُ بينهما، فدلَّ على مشاركتِهما في أصْل الفضلِ. فأجاب القاضي: بأنه لا يلزَمُ من المفاضلةِ المشاركةُ، فإنه قد يُفاضَلُ بين شيئين ولا فَضْلَ في أحدِهما، بل يكون أحدُهما فيه فَضْلٌ والآخرُ لا فَضْلَ فيه. واستدلَّ لذلك بالآيات التي فيها المفاضلةُ بين شيئين، ولا فضْلَ في أحدِهما، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان: ٢٤]. ففاضل بينهما، ولا خَيْرَ ولا حُسْنَ في مقامِ أهلِ النَّار ومَقيلِهم فيما يَظْهَرُ، والله أعلم.

* قوله: (وهذا فيه نَظَرٌ هنا).

يعني: أنَّ التفضيلَ بين صلاةِ الجماعةِ، وصلاةِ الفَذِّ، جَعْله من باب التفضيلِ بين شيئين، ولا فضل في أحدِهما، فيه نظرٌ، فإن قوله ﷺ: «صلاة الجماعةِ أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً». فيه نسبةٌ بينهما بجُزْءٍ معلومٍ مُقَدَّرٍ؛ لأنه جعل فَضْلَ الجماعةِ بسَبْعٍ وعشرين درجةً، وهو جزءٌ معلومٌ مُقَدَّرٌ، وهذا يلزَمُ منه: أنَّ فَضْلَ إحداهما منسوبٌ إلى فَضْلِ الأخرى، وهذا يلزَمُ منه المشاركةُ، بخلافِ التفضيلِ الذي لا نِسْبَةَ فيه، مِثْلَ قولك: صلاةُ زيدٍ أفْضَلُ من صلاةِ عمْرٍو، فإنه لا يلزمُ المشاركةُ؛ لعدم وجودِ النسبةِ والتقدير؛ لأنه لم يقل: أفْضَلُ من صلاةِ عمْرٍو بكذا، بل هو مجردُ مُفاضلةٍ.

(١) أحمد (١٢٣٩٥) و(١٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٤).

الفروع

وذكر شيخُنا في مواضعَ: أنَّ من صَلَّى قاعداً لعُذْرٍ له أجْرُ القائمِ، ومعناه كلامُ صاحبِ «المحرَّر» وغيرِه، وقد روى أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما[1] عنه عليه السلام: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً».

ويتوجَّهُ احتمالُ تساويهما في أصْلِ الأجْرِ وهو الجزاءُ، والفَضْلُ بالمضاعفةِ. وقد روى أبوداود[2]، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «الصلاةُ في الجماعةِ تَعْدِلُ خَمْساً وعشرين صلاةً، فإذا صلاَّها في فلاةٍ، فأتمَّ رُكوعَها وسُجودَها بلغت خمسين صلاة». قال أبوداود: قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاةُ الرجل في الفلاةِ تضاعَفُ على صلاتِه في الجماعة...»، وساق الحديث، هذا ما ذكره أبوداودَ والحديثُ حَسَنٌ، هلالٌ وَثَّقه ابن مَعينٍ وابنُ حِبَّان، ورواه في «صحيحه»[3]، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ، يُكْتَبُ حديثُه. فإن صحَّ فيتوجَّه القولُ بظاهِره، ولعلَّه ظاهِرُ اختيارِ أبي داودَ، ولا تعارُضَ. وقد روي من حديث سلمان[4]: أنه يُصَلِّي خَلْفَه من الملائكةِ/ ٨١/١ خَلْقٌ كثيرٌ. ولا بدّ أنه في الفلاةِ لعُذْرٍ، وقَصْدٍ صحيحٍ. ويحتملُ أنه يُرادُ به الاعتزالُ في الفتنةِ، أو الصلاةُ بحَضْرةِ العدوِّ، وعلى معنى قوله: «أفْضَلُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (١٩٦٧٩)، والبخاري (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٢٠، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٧٤، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) في سننه (٥٦٠).

(٣) برقم (١٧٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٥)، وسيورده ابن مفلح بتمامه في الصفحة ٤٦١.

الفروع الجهادِ كلمةُ حَقٍّ عند سُلْطانٍ جائر»[١]. واللّه أعلم.

وعنه: الجماعةُ سُنَّةٌ (و هـ م ق) وذكر شيخُنا وجهاً: فَرْضُ كفايةٍ (وق) ومُقاتلةُ تاركها كالأذان، وذكره ابنُ هُبيرةَ[٢] (و) وفي «الواضح» و«الإقناع» روايةٌ: شَرْطٌ، وذكر القاضي كذلك، واختاره ابن أبي مُوسى، وشيخُنا للمكتوبةِ، واختاره ابن عقيلٍ، وقال: بناءً على أصلِنا في الصلاةِ في ثَوْبٍ غصبٍ*، والنَّهْيُ يختَصُّ الصلاةَ*.

وعنه: ولفائتةٍ، ومنذورةٍ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ هنا، وفي وُجوبِ الأذان لفائتةٍ فقط.

حَضَراً وسَفراً*، على الرجالِ، ونقل ابنُ هانئٍ: والعبيدِ، وأطلق جماعةٌ

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (واختاره ابنُ عقيلٍ، وقال: بناء على أصلِنا في الصلاةِ في ثَوْبٍ غَصْبٍ).

قال ابنُ عقيلٍ: إذا تعمَّدَ تَرْكَها مع القُدْرَةِ لم تَصحَّ؛ بناءً على أصلِنا المعمولِ عليه في الصلاة في الثوبِ الغَصْبِ، وهو نَهْيٌ لا يختَصُّ الصلاةَ، فكيف ها هنا، وهو نَهْيٌ يختَصُّ الصلاةَ، وتركِ مأمورٍ يختَصُّ الصلاة؟.

وقال في «الفصول»: وهل تبطُلُ الصلاةُ بتَرْكِها؟ اختلف أصحابُنا على وجهين، أصحُّهما عندي: تبطُلُ؛ لأنه واجبٌ فبطلَتْ الصلاةُ بتَرْكِهِ عَمْداً، كسائرِ واجباتِ الصلاة. ثم ذكر معنى كلامِهِ المُتَقدِّم.

* قوله: (والنَّهْيُ يختصُّ الصلاةَ).

يعني: أنَّ النَّهْيَ لأجلِ الصلاة فقط، لكونها تُصَلَّى في غيرِ جماعةٍ، فلوْلاَ ذلك لم يحصُل النهيُ، بخلافِ الغَصْبِ؛ فإنَّ النَّهْيَ لأجْلِ الغَصْبِ؛ فالنهيُ بدونِ الصلاةِ موجودٌ.

* قوله: (حضراً وسفراً).

متعلِّقٌ بأول الباب، التقدير: وهي واجبةٌ حضراً وسفراً.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، من حديث أبي سعيد.

(٢) في الإفصاح ١/١٥٢.

الفروع

روايتيْنِ*، وقيل: والمميِّزينَ.

وفِعْلُها في المسجدِ سُنَّةٌ (و هـ م) وعنه: فَرْضُ كفايةٍ (وق) قَدَّمه في «المُحرَّر» لاستبعادِه أنَّها سُنَّةٌ، ولم أجِدْ مَنْ صَرَّح به غيرُه.

وعنه: واجبةٌ مع قُرْبِه، وقيل: شَرْطٌ، قال شيخُنا: ولو لم يُمْكِنْه إلاّ بمَشْيِه في مِلْكِ غيرِه فَعَلَ، وإن كان بطريقِه منكَرٌ كغِنَاءٍ، لم يَدَعِ المسجدَ، ويُنْكِرُه، نَقَلَهُ يعقوبُ.

وتُسْتَحبُّ للنِّساءِ (وش) وعنه: لا، وعنه: تُكْرَهُ (و هـ م). ومال أبو يَعْلَى الصغيرُ إلى وُجوبها إذا اجتمَعْن، وفي «الفُصول»: يُسْتَحَبُّ لهنَّ إذا اجتمَعْنَ أن يُصَلِّينَ فرائضهنَّ جماعةً في أصحِّ الروايتين، والثانيةُ: تُكْرَهُ في الفريضةِ، وتجوز في النافلةِ.

ولهنَّ حضورُ جماعةِ الرِّجالِ، وعنه: الفَرْضِ، وكرِهه القاضي وابنُ

التصحيح

.....

الحاشية

تنبيه:

حيث قُلْنا: تصحُّ الصلاةُ بدون الجماعةِ، فالمرادُ: غَيْرُ الجُمُعةِ؛ لأنَّ الجماعةَ شَرْطٌ للجُمُعة، كما يأتي في موضعِه.

* قوله: (على الرِّجالِ، ونقل ابن هانئٍ: والعبيدِ، وأطلق جماعةٌ روايتيْنِ).

قال المُصنِّفُ في «النُّكَتِ على المحرَّر»: ظاهِرُه القَطْعُ بوجوبها على العبد: وفيه نَظَرٌ، بل يقال: لا تجبُ عليهِ، وإن وجبتِ الجمعةُ؛ لتكررِها[1]. أو يكون فيها روايتان، كالجُمعة كما قاله ابن الجوزي.

وقال الشيخ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: لا تجبُ على العبدِ إذا لم توجب الجمعة وأوْلى؛ لأنها تتكرَّرُ في اليومِ والليلة. ولم يذكر ما نقله عن ابن هانئٍ هنا، وكأنه لم يَطَّلِعْ عليه وَقْتَ وضع ما قاله في «النكت»، والله أعلم.

(١) تعليل لعدم وجوب الجماعة: يعني: إن مشقة تكررها معتبرة في حق العبد لتفويت خدمة سيده.

الفروع عقيلٍ وغيرُهما للشَّابَّةِ، وهو أشْهَرُ (وم) وأبي يوسفَ ومحمدٍ ـ والمرادُ واللّه أعلم ـ للمُسْتَحْسَنة (وش) ويؤيِّدُه: أنَّ القاضي احتجَّ بقوله في رواية حنبلٍ: وسُئل عن خروجِ النِّساءِ إلى العيدِ. فقال: يَفتنَّ الناسَ، إلاّ أن تكونَ امرأةً طَعنَتْ في السنِّ، وقد قال القاضي: العلَّةُ في مَنْعِ الشَّابَّةِ خَوْفُ الفِتنةِ بها، واحتجَّ بالنهي عن الطِّيبِ للافْتِتَان به، ومعلومٌ: أنَّ هذا المعنى غيرُ معدومٍ في عجوزٍ مُسْتَحْسنةٍ، وكرهه (هـ) لشابَّة، وكذا لعجوزٍ في ظُهْرٍ وعَصْرٍ؛ لانتشارِ الفَسَقَةِ فيهما، قال بعضُ أصحابِه: والفتوى اليوم على الكراهةِ في كُلِّ الصلواتِ؛ لظُهورِ الفَساد، استحسنَه[1] ابنُ هُبيرةَ.

وقيل: يحرُمُ في الجُمعة، ويتوجَّهُ في غيرِها مِثْلُها، وأنَّ مجالسَ الوَعْظِ كذلك وأوْلَى، وقاله بعضُ الحنفية وغيرُهم، ويتوجَّه تخريجُ روايةِ كراهةِ إمامةِ الرِّجالِ لهُنَّ في الجَهْرِ مُطلقاً: تُكْرَهُ في صلاةِ الجَهْرِ فقط. وجزم في «الخلافِ» بالنَّهْي في كلِّ الصلواتِ في مسألة: هل تبطُلُ صلاةُ مَنْ يليها؟ قال: وقد نصَّ عليه في رواية حرب، وسأله: يخرُجْنَ في صلاةِ العيدِ؟ فقال: لا يُعْجبني في زَمَنِنَا؛ لأنهُنَّ فِتْنَةٌ، وقد وردت السُّنَّةُ بذلك، ثم ذكر ما حَدَّثه به أبوبكر محمد بن جعفر الحنبلي المؤدِّب، بإسناده عن محمد بن عبد اللّه بن قيس: أنَّ رجالاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا: إنَّ نِسَاءَنَا تستأذِنَّنا في المسجد، فقال: «احبسوهُنَّ، فإن أرسلتموهن، فأرسلوهُنَّ تفِلاتٍ»[2]. وبإسناده عن عمر بن عبداللّه القيسيِّ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللّه! نُحبُّ الصلاةَ معك فيمنعُنا أزواجُنا، فقال: «صلاتُكنَّ في بيوتِكنَّ أفْضَلُ من

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «واستحبه».

(٢) لم أقف عليه.

الفروع

حُجَرِكُنَّ...»[١]. الحديث، وقال في مسألة القَصْرِ: إذا صلَّت المرأةُ والعبدُ والمسافِرُ، الجمعةَ فإنه أفْضَلُ مِن الإتمامِ*.

واجتماعُ أهلِ الثَّغْرِ بمسجد أفْضَلُ، والأفْضَلُ لغيرِهم العتيقُ، ثم الأكثرُ جَمْعاً، وقيل: يُقَدَّمُ، ثم الأبْعَدُ، وعنه: الأقرَبُ (و هـ ش) كما لو تعلَّقتِ الجماعةُ بحضورِه* (و)، وقيل: يُقَدَّمانِ على الأكثرِ جَمْعاً، وذَكَر بعضُ الحنفيةِ: مذهبُهم تقديمُ الأقْرَبِ على العتيقِ، قالوا: ومع التساوي يذهبُ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقال في مسألة القَصْرِ: إذا صَلَّتِ المرأةُ والعبدُ والمسافرُ، الجمعةَ فإنه أفضلُ مِن الإتمامِ).

والإتمامُ: هو صلاةُ الظُّهْرِ، فإنه أربعٌ، وغيرُ الإتمام: الجمعةُ فإنها ركعتان، فجزم بأنَّ صلاةَ المرأةِ الـجُمُعةَ أفْضَلُ، وهذا نَصٌّ على أن حضورَها الجُمعةَ أفْضَلُ، وهو مخالفٌ لما جزم به في «الخلاف»؛ وهو النَّهْيُ في الصلواتِ كُلِّها.

* قوله: (ثم الأبعدُ، وعنه: الأقْرَب، كما لو تعلَّقَتِ الجماعةُ بحضوره).

ظاهرُ كلامِه: أنَّ الذي تعلَّقتِ الجماعةُ بحُضورِه فيه، إنما يُقَدَّمُ على الأبعدِ فقطْ، لا على العتيقِ والأكثرِ جمعاً، وأنَّ العتيقَ يُقَدَّمُ على الذي تعلقت الجماعةُ بحضورِه فيه، وكذا الأكثرُ جَمْعاً على ما قَدَّمه، ولم أجِدْ أحداً صَرَّحَ بذلك، بل كلامُ مَنْ رأيتُ يدلُّ على أنَّ الذي تعلقَّت الجماعةُ بحضوره فيه مُقَدَّمٌ على العتيقِ والأكْثَرِ جَمْعاً، سواءٌ كان قريباً أو بعيداً، كلامُ بعضِهم يدلُّ على ذلك عموماً، وبعضِهم صريحاً.

قال في «المُقْنِع»[٢]: ويُسْتَحَبُّ لأهلِ الثَّغْرِ الاجتماعُ في مسجدٍ واحدٍ، والأفْضَلُ لغيرِهم الصلاةُ في المسجدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلاّ بحضورِه، ثم الأكثرُ جَمْعاً، ثم في المسجدِ العتيقِ، وقال في «المحرَّر»: ومَن اخْتَلّ جَمْعُ المفضولِ بتخلُّفِهِ عنه فَجَمْعُهُ فيه أفضَلُ. وهكذا في «الرعاية الكبرى»،

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ١٣٣، من حديث أم حميد.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٧٤.

الفروع الفقيهُ إلى أقلِّهما جماعةً ليَكثُروا به.

وهل فضيلةُ أوَّلِ الوقتِ أفْضلُ، أم انتظارُه كَثْرَةَ الجمعِ؟ فيه وَجْهان(م١).

التصحيح **مسألة ـ ١**: قولُه: (وهل فضيلةُ أوَّلِ الوقتِ أفضَلُ، أم انتظارُ كثرةِ الجَمْعِ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، فقال: وهل الأفْضَلُ الصلاةُ في أولِ الوَقْتِ مع قلَّة الجمع، أو انتظارِ كَثْرَتِه؟ فيه وجهان. وكذا ابنُ تميم، فقال: وإذا لم يَكثُرِ الجمعُ، فهل الأفْضَلُ انتظارُ كَثْرتِه، أو تحصيلُ فضيلةِ أولِ الوقتِ؟ على وجهين. وكذا صاحبُ «الحاوي الكبير»، فقال: وهل الأفْضَلُ الصلاةُ في أولِ الوقتِ مع قلَّةِ الجماعةِ، أو انتظار كَثْرَتِها؟ على وجهَيْن. وكذا صاحبُ «الفائق»، فقال: وهل الأوْلى مراعاةُ أوَّلِ الوقتِ، أو انتظارُ كَثْرة الجمعِ؟ على وجهين:

أحدُهما: فضيلةُ أوَّلِ الوقتِ أفضَلُ، قال القاضي: يحتمل أن يُصَلِّي ولا ينتظرُ؛ ليُدْرك فضيلة أوَّلِ الوقتِ. قلتُ: وهو ظاهِرُ كلام كثيرٍ من الأصحابِ، ومما يؤيِّدُ ذلك قولُ أكثرِ الأصحابِ: إنّ صلاةَ الفجرِ في أوَّلِ الوقتِ أفضَلُ، ولو قَلَّ الجمْعُ، وهو المذهَبُ.

والوجه الثاني: كَثْرَةُ الجمْعِ أفضَلُ من فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ، اختاره ابنُ حامدٍ، وأَوْمَأَ إليه، قلت: ومما يُقَوِّيه ما ثبت في الصحيح، من حديث جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في

الحاشية ٦١ وفي «الرعاية الصغرى»: وما تمَّتْ به جماعتُه أفضَلُ. وفي «المُغْني»(١): وإن كان في جوارِه أو غيرِ جوارِه مسجدٌ لا تنعقدُ فيه الجماعةُ إلاّ بحضورِه، فَفِعْلُها / فيه أوْلى. فصرَّح بأن الذي في غَيْر جوارِه في هذا الحُكْمِ كالذي في جواره. وقال في «الكافي»(٢): وإن كان في جوارِه مسجدٌ تَخْتَلُّ الجماعةُ فيه بغيبَتِه عنه، فَفِعْلُها فيه أفْضَلُ. وقالَ ابن تميم: فإنْ كان في جوارِه مسجدٌ لا تُفْعَلُ الجماعةُ فيه إلاّ بحضورِه، فصلاتُه فيه أفْضَلُ، وكذا إن أُقيمتْ فيه، لكن في قَصْد غيرِه كَسْرُ قلبِ إمامِه وجماعتِه. فهذا القَيْدُ اختاره في «المُغْني»(١)، وجَزَم به. فكلامُ «الكافي» وابن تميم ظاهِرُهما: أنَّ الذي تختَلُّ جماعتُه بدون حضورِه فيه، أفضلُ من العتيقِ والأكثر جمعاً، لكن بشرطِ أن يكونَ بجوارِه، بخلافِ كلام «الفروع»، فإنَّ ظاهِرَهُ كما تقدَّم: أنه لا يُقَدَّمُ على العتيقِ والأكثرِ جَمْعاً، فكلامُهما يخالفُه من هذا الوجه، وإن كان قد يُقال: بينهما موافقةٌ من جهة القُرْبِ.

---

(١) ٣/٩.

(٢) ١/٣٩٧.

الفروع

وتُقَدَّمُ الجماعةُ مُطْلقاً على أوَّلِ الوقتِ، ذكروه في كُتُبِ الخلاف، وصاحبُ «المُغْني»[١]، و«النهاية»، وغيرُهم، ويتوجَّهُ تخريجٌ واحتمالٌ من التيمُّم أوَّلَ الوقتِ مع ظَنِّ الماءِ آخِرَ الوقتِ* (وق)، وهو الصَّحيحُ عند أصحابِه، وبأنَّ ذلك لو عَلِم الجماعةَ آخرَ الوقتِ لم يلزمْهُ التأخيرُ في الأشْهَر، ولهذا لمَّا قاسُوا مسألةَ التيمُّم على مسألةِ الجماعةِ، قال القاضي عن الشافعية: إنهم مَنَعُوه، وقالوا: إنْ تحقَّقَ الجماعة، فالأفضَلُ التأخيرُ، وإن رَجَى، فالتعجيلُ، وصلاتُه منفرداً أوَّلَ الوقتِ؛ ثم يُصَلِّي جماعةً أفْضَلُ؛ للخبر[٢].

فصل

تحرُمُ الإمامةُ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ إلاّ بإذنه. قال أحمدُ: ليس لهم ذلك، وقال في «الخلاف»: فقد كره ذلك، قال في «الكافي»[٣]: إلاّ مع غَيْبَتِهِ، والأشْهَرُ: لاَ، إلاّ مع تأخُّرِه، وضيقِ الوقتِ.

ويُراسَلُ إن تأخَّر عن وقْتِه المُعتادِ مع قُرْبِه وعَدَمِ المشقَّةِ، وإن بعُد، أو لم يُظَنَّ حُضورُه، أو ظُنَّ ـ ولا يكْرَه ذلك ـ صَلَّوْا.

وحيثُ حَرُمَ، فظاهِرُه لا تصحُّ. وفي «الرعاية»: لا يؤمُّ، فإن فعلَ، صَحَّ، ويُكره، ويحتَمِلُ البُطْلانَ؛ للنَّهي.

التصحيح

صلاةِ العشاء؛ إذا كَثُرَ الناسُ، عَجَّل، وإذا قلُّوا، أخَّر. لكنَّ هذا لمعنى مخصوصٍ بهذه الصَّلاةِ. قال المصنِّفُ هنا: (وتُقَدَّمُ الجماعةُ مُطْلقاً على أوَّلِ الوقتِ، ذكروه في كُتُب الخلافِ، و«المُغْني»، و«النهاية» وغيرِهم).

الحاشية

* قوله: (مع ظَنِّ الماءِ آخِرَ الوقتِ).

لأنه لو علم الماء آخِرَ الوقتِ، لم يلزَمْهُ تأخيرُ الصَّلاةِ، كذلك لو عَلِم الجماعةَ آخِرَ الوقتِ، لم يلزَمْهُ التأخيرُ.

---

(١) ٢/٣٦، ٣٧.

(٢) هو قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة». وتقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٣) ١/٤٢٣.

الفروع وإن جاءَ الإمام بعد شُروعِهم: فهل يجوزُ تقديمُه، ويصيرُ الإمامُ مأْمُوماً (وش)؛ لأنَّ حضورَ إمامِ الحيِّ يمنَعُ الشروعَ، فكان عُذْراً بعده، أم لا؟ (و هـ م)؛ لأنَّ خُروجَه عليه السَّلام عُذْرٌ في تأخُّرِ أَبي بكرٍ، ولهذا لما قال: لم يكن لابن أبي قُحافةَ أن يتقدَّم على رسولِ الله ﷺ[1]، أقرَّه عليه. أم يجوزُ للإمامِ الأعظمِ؟ فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوجُهٌ*(م٢).

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وإن جاء الإمامُ بعد شُروعِهم: فهل يجوزُ تقديمُه، ويصيرُ الإمامُ مأموماً؛ لأن حُضورَ إمامِ الحيِّ يمنَعُ الشُّروعَ، فكان عُذراً بعده، أم لا؟... أَمْ يجوزُ للإمامِ الأعظَمِ؟ فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ) انتهى. وأطلقَهُنَّ في «المُغْني»[2]، و«الشرح»[3] في موضعٍ، و«مُخْتصر ابن تميم»، و«الرِّعايتيْن»، و«الحاويَيْن»، و«النَّظْم»، وغيرهم:

إحداهُنَّ: يجوزُ تقديمُه ويصيرُ الإمامُ مأموماً، وهو الصحيحُ. نَصَّ عليه في رواية أبي الحارث، وجزَمَ به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المُنَوِّر» وغيرِهم، وصَحَّحه في

الحاشية * **قوله: (وإن جاءَ الإمامُ بعد شُروعِهم: فهل يجوزُ تقديمُه ويصيرُ الإمامُ مأموماً)** إلى قوله: **(فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ).**

قال الشيخ زينُ الدين ابن رَجَبٍ[4]: واختلف الناسُ: هل كان أبوبكرٍ إماماً أو مأموماً، فإنَّ قوله: يقتدي أبوبكرٍ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قد قيل: إنَّ المرادَ به أنه كان يُراعي في صلاتِه التخفيفَ على النبيِّ ﷺ، ويفعَلُ ما كان أسهَلَ عليه وأخفَّ وأيْسَرَ، فَكَانَ ذَلِكَ اقتداؤُه به من غير أن يكون مؤتماً به، كما قال النبيُّ ﷺ لعثمان بن أبي العاص، لما استعمَلَهُ على الطائِفِ، وأَمَرَه بتخفيفِ الصلاةِ بالناس، وقال له: «اقتَدِ بأضْعفِهم»[5]. أي: راعِ حالَ الضُّعفاءِ ممَّن يُصَلِّي وَرَاءَك، فصَلِّ صلاةً لا تَشُقُّ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) ٣/ ٦٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٩١.

(٤) في كتابه «فتح الباري» ٦/ ٢٥٢.

(٥) أخرجه أبوداود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣.

الفروع .....

التصحيح

«التصحيح»، واختاره ابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، قال ابنُ رَزينٍ في «شرحه»: وهو أظْهَرُ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ، ولا يصحُّ. قال في «الفُصول»: وهو الأصحُّ عند شيخِنا أبي يَعْلى، قال المجدُ: وهو مَذهَبُ أكثرِ العلماءِ، وأطلَقَهما في «الكافي»[1]، و«المُقْنع»[2]، و«شرح المَجْد»، و«الشرح»[2]، في موضعٍ آخر، و«شَرْح ابن مُنَجَّا» و«الفائق»، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: يصحُّ من الإمامِ الأعظمِ دونَ غيرِه. قال ابن رجبٍ في «شرح البخاريِّ»: اختار أبوبكر وغيره من أصحابنا روايةَ اختصاصِ النَّبي ﷺ بذلك، واختاره في «مجمع البحرين».

تنبيه: قولُه: (فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ). قُلْتُ: ممن ذكر الرواياتِ صاحب «المُغْني»[3]، و«الشرح»[2]، ذكراه في هذا الباب، وصاحبُ «مَجْمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وابنُ تميم، وغيرُهم، وقَدَّمه المصنِّفُ، وممن ذكر الأوجه، صاحبُ «الكافي»[1]، و«المُقْنع»[2]، و«الشرح الكبير»[2] أيضاً في باب النية، والمجدُ وابن مُنَجَّا في «شَرْحيهما»، وابن حَمْدان في «الرعاية الصغرى»، وصاحب «الحاوي الصغير»، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

والأكثرون فَسَّروا اقتداء أبي بكرٍ بالنبيّ ﷺ بأنه كان مؤتمّاً بالنبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ إماماً لأبي بكر. وأمّا قوله: والناسُ يقتدون بصلاةِ أبي بكر. فاختلف الناسُ في تأويلِه أيضاً؛ فقالت طائفةٌ: المعنى أنَّ أبا بكر لما كان يُسْمِعُهم التكبيرَ لضَعفِ صوتِ النبيِّ ﷺ حينئذ فكان اقتداؤُهم بصوتِ أبي بكر وتكبيرِه، وكان مُبَلِّغاً عن النبي ﷺ، لم يكن إماماً للناسِ، فاقتداء أبي بكر والناسِ كُلِّهم إنَّما كان بالنبيِّ ﷺ، وإنما كان أبوبكرٍ يُبَلِّغُ عن النبي ﷺ التكبيرَ، ليتمكنوا من الاقتداءِ.

ومما يتفَرَّعُ على ذلك: أنَّ الشعبي قال: إذا انتهَيْتَ إلى الصفِّ الآخِرِ، ولم يَرْفعوا رؤوسَهم وقد رفَعَ الإمامُ رأسَه، فاركَعْ، فإنَّ بَعْضَهم أئمَّةُ بعضٍ. وهذا قولٌ غريبٌ، والجمهورُ على خلافِه، وأنَّ

(١) ١/ ٤٠٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٩١.

(٣) ٣/ ٦٥.

الفروع .....

التصحيح .....

الحاشية

الاعتبارَ بالإمامِ وَحْدَهُ في إدراكِ الركعةِ بإدراكِ ركوعِه، وهذا هو المعنى الذي بَوَّبَ عليه البخاريُّ[1] ها هنا، ولذلك استشهَدَ له بحديث: «ائتموا بي، وليأتمَّ بكم مَنْ بَعْدَكم». وكذلك بَوَّبَ عليه النَّسائيُّ[2] وغيره، وهو قول أصحابِ الشافعي على قولهم: كان أبوبكر مؤتماً بالنبيِّ ﷺ، فإنهم اختلفوا: هل كان النبيُّ ﷺ إماماً لأبي بكرٍ، أو مأموماً به؟ على وجهين.

وقال الإمامُ أحمد: بل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكرٍ، وكان أبوبكر إماماً للناس الذين وراءَه، فكانت تلك الصلاةُ بإمامَيْن.

واختلفتِ الروايةُ عن الإمامِ أحمدَ في الصلاة بإمامين: هل هي من خصائصِ النبيِّ ﷺ، فلا يجوزُ لأحد بعده أن يَفْعلَه، أو يختَصُّ بعده بالإمامِ الأعظَمِ، أو هو حكْمٌ عامٌّ تستوي فيه جميعُ الأُمَّةِ؟ على ثلاثِ رواياتٍ عنه، اختار أبوبكر بن جعفر وغيرُه من أصحابنا روايةَ اختصاصِ النبي ﷺ بذلك.

وروى حَمَّادُ بن سَلَمةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان وَجِعاً فأمر أَبَا بكر أن يُصَلِّي بالناسِ، وَوَجَد رسولُ الله ﷺ خِفَّةً، فقعد إلى جَنْبِ أبي بكرٍ، فأمَّ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، وهو قاعدٌ، وأمَّ الناسَ أبو بكرٍ وهو قائمٌ. خَرَّجَه الدارقطنيُّ[3] وغيرُه.

والصحيحُ أنَّ قَوْلَه: فوجدَ رسولُ الله ﷺ خِفَّةً.. إلى آخرِ الحديث مُدْرَجٌ من قول عُروةَ، كما رواه مالكٌ[4]، وابن نُمَيْر وغيرُهما، عن هشام بغيرِ هذا اللفظ.

وكذلك قال ابن تميم: وأنه لا خلافَ في المذهبِ: أنَّ أبا بكر كان مؤتماً بالنبي ﷺ، وأنَّ أبا بكر كان إماماً، ثم ذكر الرواياتِ على نحو ما قاله الشيخ زينُ الدين، وأمّا صاحبُ «الرعاية»، فإنه ذكر كَوْنَ أبي بكر مؤتماً بالنبيِّ ﷺ، والناسِ مؤتمين بأبي بكر، قولاً، وظاهرُه: أنَّ المُقَدَّمَ عنده: أنَّ الجميعَ كانوا مؤتمين بالنبي ﷺ، وهذا الذي يَقْوى، وذكر في «الرعاية» قولاً: أنَّ الجميعَ كانو مؤتمين بأبي بكرٍ حتى النبيَّ ﷺ، وصَحَّ جلوسُه يَسرَتَه؛ لكَوْنِ ورائِه صَفٌّ.

---

(١) في صحيحه قبل حديث (٧١٣).

(٢) في المجتبى ٢/ ٨٣.

(٣) في «سننه» ١/ ٣٩٧.

(٤) في «موطئه» ١/ ١٣٦.

الفروع

وإن استخلفَ مَنْ سبقَه الحدَثُ، ثُمَّ صار إماماً* وبنى على صلاتِه، فعنه: تصحُّ، وعنه: لا، وعنه: يَستأنفُ(م٣).

وإن حَضَر الإمامُ أوَّلَ الوقتِ، ولم يتوفَّر الجَمْعُ، فقِيلَ: ينتظرُ، وأومأَ إليه، وقيل: لا(م٤).

التصحيح

مسألة ـ٣: قولُه: (وإن استخلف مَنْ سَبَقَه الحدَثُ، ثم صار إماماً وبنى على صلاتِه، فعنه: تصحُّ، وعنه: لا، وعنه: يَستأنفُ) انتهى. قال في «الرعاية الكُبرى»: ومَنْ سبقَهُ الحدَثُ واستخلفَ غَيْرَه، ثم تطهَّر وجاء قبل سلام نائبِه، وبنى على ما مَضَى من صلاةِ نَفْسِه، ففيه ثلاثُ رواياتٍ: الصِّحةُ، والبُطلانُ، والثالثة: الاستئنافُ لا البناءُ. انتهى:

إحداهُنَّ: تصحُّ، قلتُ: وهو الصوابُ؛ قياساً على ما إذا أحرم لغَيبة إمامِ الحيِّ ثُم حضَر وصار إماماً، وقد قال ابن تميم: وإن تطهَّر ـ يعني الإمامَ ـ قريباً ثم عاد، فأتمَّ بهم، جاز. واقتصر عليه من غيرِ حكايةِ خلافٍ. وقال في «الرعاية الكبرى» أيضاً: وإن تطهَّر الإمامُ، وائتمَّ بهم قريباً، صحَّ في المذهب. انتهى. وهذا والذي قبلَه فيمن لم يَسْتَخْلفْ، فليس من المسألة في شيءٍ فيما يَظْهر.

والروايةُ الثانيةُ: لا تصحُّ.

والروايةُ الثالثةُ: يستأنفُ.

تنبيه: الظاهرُ أنَّ هذه المسألة مَبْنيَّةٌ على جوازِ بناءِ مَنْ سَبَقه الحدَثُ إذا تطهَّر، وصِحَّتِهِ، وهو واضحٌ جدّاً، لكن يُشْكِلُ كَوْنُه حكى روايةً بالاستئنافِ، وهو لا يكونُ إلاّ مع البُطْلانِ، ولم أَرَ المسألةَ إلاّ هنا، وفي «الرعاية».

ومسألةُ بُطْلانِ صلاةِ مَنْ سَبَقه الحدَثُ وعَدَمِه، واستخلافِه وعَدَمِه، وفروعِ ذلك، ذكره المصنِّفُ في النية مُحرَّراً(١).

مسألة ـ٤: قوله: (وإن حضر الإمامُ أوَّلَ الوَقْتِ ولم يتوفَّر الجَمْعُ، فقيل: ينتظر، وأَوْمَأَ

الحاشية

* قوله: (وإن استخلَفَ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ ثم صار إمَاماً) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: ومَنْ سبقَه الحَدَثُ فاستخلفَ غَيْرَه، ثم تطهّر، وجاء قبل سلامِ نائبِه، وبنى على ما مضى من صلاةِ نفسِهِ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ: الصحةُ، والبُطْلانُ، والثالثةُ: الاستئنافُ لا البناءُ.

(١) ص ١٤٦.

الفروع ولا تُكْرَه إعادةُ الجماعةِ فيما له إمامٌ راتبٌ، كغيره (و)، وقيل: يُكره (وهـ م). ويتوجَّهُ احتمالٌ في غيرِ مساجدِ الأَسواقِ (وش). وقيل: بالمساجدِ العظامِ، وقيل: لا تجوزُ.

ويُكْرَهُ قَصْدُها للإعادةِ*، زاد بعضهُم: ولو كان صلَّى فَرْضَه وَحْدَه، ولأجلِ تكبيرةِ الإحرام لفَوْتِها له*، لا لقَصْدِ الجماعةِ. نصَّ على الثلاثِ.

التصحيح إليه، وقيل: لا) انتهى. قد تقدَّم أنَّ ابنَ تميم، وابنَ حَمْدان، وصاحبَ «الحاوي الكبير»، و«الفائق» قالوا: وهل الأفْضَلُ الصَّلاةُ في أوَّلِ الوقتِ، مع قلَّةِ الجماعة، أو انتظارُ كَثْرتِها؟ على وجهين. وكلامُ المصنِّف في المسألة الأُولَى أعمُّ من هذه المسألةِ، إلاَّ أنَّ المصنِّفَ ذكرهما مسألتينِ، والذي يظهرُ: أنَّ المسألة الأُولى تشملُ هذه، فهذه فَرْدٌ من أفرادِ المسألة الأُولَى، وإن جعلناهما مسألتين ـ كما فعل المصنِّفُ ـ فتكون المسألةُ الأُولى مخصوصةً بغيرِ الإمام، وهذه بالإمامِ، وعلى كلِّ تقديرٍ؛ فالخلافُ في المسألتين على حَدٍّ سواءٍ في الصِّحة والضَّعْف والمَذْهَبِ، ولم أر أحداً من الأصحابِ ذكرهما مسألتينِ سوى المصنِّف، وإنما ذكروا المسألة الأُولَى، فدلَّ أنَّ هذه داخلةٌ في كلامهم. والله أعلم.

الحاشية * قوله: (ويُكْرَهُ قصدُها للإعادةِ).

قال الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: ويُكْرَهُ قَصْدُ المساجدِ لغرض الإعادة، كما يُكْرَهُ السَّفَرُ لغرضِ الترخُّص، وعلى هذا يُحْمَلُ ما روى أحمدُ وأبوداودَ[1] بإسنادِهما إلى سُليمان مولى ميمونةَ ـ قال: أتيت على ابنِ عُمَرَ ذاتَ يومٍ وهو بالبلاطِ، والناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ، فقلتُ: ما يمنَعُك أن تُصَلِّيَ مع الناسِ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرتينِ». قال صالحٌ: قلت لأبي: الرجُلُ يُصَلِّي ثم يُدركُ الجماعة؛ يُعيدُ الصلاة؟ فقال: ابنُ عُمَر كرِه أن تُعاد الصَّلاةُ، فأرى إذا دَخَلْتَ وأنت لا تعلَمُ، فلا تَخْرُج حتى تُصَلِّي ـ على حديث جابرٍ ويزيد بن الأسود[2].

فظاهِرُه: أنَّ المكروهَ من ذلك القَصْدُ لمجرَّدِ الإعادةِ.

* قوله: (ولأجلِ تكبيرةِ الإحرامِ لفَوْتِها له).

(١) أحمد (٤١٨٩)، وأبوداود (٥٧٩).

(٢) تقدم ص ٤١٥.

الفروع

ويتوجَّهُ صلاتُه فَذّاً في مسجدٍ من الثَّلاثةِ*، إن لم يجد الجماعةَ. وقاله مالكٌ، وصاحبُ «مختصر البحر» الحنفيُّ في المسجدَيْن، وكلامُ الطحاوي يقتضي أنَّ مَذْهَبَهم يخالفُ ما قاله مالكٌ، وعند الحنفيةِ: الصَّلاةُ في مسجدِ مَحلَّته أفضَلُ من الجامعِ الأعظمِ قضاءً لحقِّهِ، ولهذا لو لم تحضُرْ جماعتُه يُصَلِّي المؤذِّنُ وحْدَه فيهِ، ولا يذهَبُ إلى مسجدٍ آخرَ/ فيه جماعةٌ، كالجماعةِ لو غابَ المؤذِّنُ؛ لا يذهبُون إلى غيرِه، بل يتقدَّمُ أحدُهم عِوَضَه. ٨٢/١

وذكر بعضُ الحنفيةِ خلافاً: هل جماعةُ حَيِّه أفضلُ، أم جماعةُ جامع مِصْرِه؟ قال: وجماعةُ مسجدِ أُستاذِه لدرْسِه، أو لسَمَاعِ الأَخْبارِ أفضَلُ اتفاقاً. قال جماعةٌ: وفضيلةُ التكبيرةِ الأُولى لا تحصلُ إلاَّ بشهودِ تحريمِ الإمامِ.

ويُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ بمكَّةَ، والمدينةِ، علّله أحمدُ بأنه أرغَبُ في توفيرِ الجماعةِ. وعنه: والأقْصَى، وعنه: يُسْتَحبُّ، اختاره في «المغني»[1]،

التصحيح

.....

الحاشية

هو عَطفٌ على قوله: (للإعادة) أي: يُكْرَهُ قَصْدُ المساجدِ للإعادةِ، ولأجل فواتِ تكبيرةِ الإحرامِ، فإنَّ مَنْ فاتته تكبيرةُ الإحرامِ في مسجدٍ، لم يذهَبْ إلى غيرِه، لأجْلِها. نَصَّ عليه، وقال: يذهَبُ إن فاتَتْهُ الجماعةُ.

* قوله: (ويتوجَّه صلاتُه فَذّاً في مسجدٍ من الثلاثةِ).

لمَّا ذكَر: أنه لا يُكْرَهُ قَصْدُ المساجِدِ لقَصْدِ الجماعةِ، يعني: إذا فاتَتْه الجماعةُ في مسجدٍ، لا يُكْره أن يَقْصِدَ غَيْرَه لأجلِ الجماعةِ، يَشْمَلُ ذلك أنه إذا فاتَتْه في مسجدٍ من الثلاثةِ[2] أنه يَقْصِدُ غيرَه لأجل ذلك.

ثم وَجَّه الشيخ صلاتَه فذّاً في الثلاثةِ على غيرِها في جماعةٍ إن لم يجد[3] الجماعةَ. ولعلَّه اعتمد على أنَّ المضاعفةَ بالمساجدِ الثلاثة أكثَرُ من المضاعفة بصلاةِ الجماعةِ.

---

(١) ٣/ ١١.

(٢) يعني المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

(٣) في النسخ الخطية: «تجب»، والمثبت من عبارة «الفرع»،

الفروع وعنه: مع ثلاثةٍ فأقلَّ.

وليس للإمام إعادةُ الصَّلاةِ مرَّتينِ، وَجعْلِ الثانيةِ عن فائتةٍ أو غيرِها، والأئمَّةُ متَّفقون على أنه بِدْعَةٌ مكروهةٌ، ذكره شيخُنا.

وإن صلَّى، ثم حضرت جماعةٌ أو جاءَ مسجداً غَيْرَ وقتِ نَهْيٍ، سُنَّ إعادتُها معهم (و هـ م) ولو كان صلَّى جماعةً (خ). وعنه: حتى المغربَ، صحَّحَه ابنُ عقيلٍ (وش) ويشفَعُها في المنصوصِ برابعةٍ (ش)، يقرأ فيها بالحمدِ وسورةٍ، كالتطوُّعِ، نقله أبوداودَ*. وإن لم يشفَعْها، انبنَى على: صحَّةِ التطوُّعِ بوتْرٍ، وللحنفية خلافٌ في تحريمِه، وتحريم نَفْلٍ بعد الغروب قبل صلاةِ المغربِ، وعندهم: إن سَلَّم على الثلاثِ، فسدَتْ، ولزمَهُ قضاءُ أربع؛ لأنه التزم بالاقتداءِ ثلاثاً، فلزمه أربَعٌ؛ كنَذْرِها*، كذا قالوا، وقالوا: مخالفةُ الإمام حرامٌ، لكنّه أخفُّ من مخالفةِ السُّنَّةِ، وعلى الأوَّلِ: لا يُعيدُ المغربَ ولو كان صلَّى وحدَه، ذكره القاضي وغيرُه. ومذهبُ (م): لا إعادةَ مع الواحدِ، ولا العشاءِ بعدَ الوِتْرِ.

التصحيح .....

---

٦٢ الحاشية

* / قوله: (برابعةٍ يقرأُ فيها بالحمد وسورةٍ، كالتطوُّعِ، نقله أبوداود).

وقال في بابِ صفةِ الصلاةِ، في مسألةِ إذا قام إلى الثالثة[1]: (ولا يزيدُ على الفاتحةِ، وعنه: بلى، وعنه: يجوز، والفرضُ والنَّفْلُ سواءٌ في ظاهرِ كلامِهم)، وظاهرُه: أنَّه لا يزيدُ على الفاتحةِ فيما بعد الثانيةِ، وقال هنا: (يَقْرأ فيها بالحمد وسورةٍ كالتطوُّع). ولم يذكُرْ غيرَه، وهذا مخالفٌ لما ذكره في صفة الصلاة من أنَّ الفَرْضَ والنَّفْلَ سواء.

* قوله: (فلزمه أربَعٌ كنَذْرِها).

أي: إذا نذر ثلاثاً، لزِمَه أربَعٌ.

---

(١) ص ٢٠٥.

الفروع

والأُوْلى فَرْضُه. نَصَّ عليْه* (و هـ م ر ق) كإعادتها مُنْفَرداً، ذكره القاضي وغيرُه، ولهذا ينوي المعادةَ نَفْلاً (وهـ). وفي مذهبِ (م) أقوالٌ: هل ينوي فَرْضاً، أو نَفْلاً، أو إكمالَ الفضيلةِ، أو يُفَوِّضُ الأمرَ إلى اللّه سبحانه؟ ومذهبُ (ش) ينوي الفَرْضَ، ولو كانت الأُولى فَرْضَه، وقال بعضُ أصحابِه: ينوي ظُهْراً أو عَصْراً، ولا يتعرَّضُ للفرضِ، وعند بعض الشافعيةِ: كِلاهما فَرْضٌ، كفرضِ الكِفايةِ إذا قام به طائفةٌ ثمَّ فَعلَه طائفةٌ.

وعنه: تجبُ الإعادةُ مع إمامِ الحيِّ، ودخولُه المسجدَ وَقْتَ نَهْيٍ للصَّلاةِ معهم تَنْبني على فِعْلِ ما له سببٌ، وفي «التلخيص»: لا يُسْتَحبُّ مع إمامِ حيٍّ، ويحرُمُ مع غيرِه، وأنه في غيرِ وقْتِ نَهْيٍ يُخَيَّرُ مع إمامِ حيٍّ، ولا يُسْتَحبُّ مع غيرِه، واستحبَّها القاضي مع إمامِ حَيٍّ، وأنه يُسْتَحَبُّ مع غيرِه سوى الفَجْرِ والعصرِ، فإنه يُكْرَهُ دخولُ المسجِدِ بَعْدَهما، ونقله الأثْرَمُ، إلاّ أنه إذا دخلَ وحضرتِ الجماعةُ، فإنَّه يُصَلِّيها؛ لقوله عليه السلام: «إذا أُقيمت الصَّلاةُ وأنتمَا في المسْجِد، فصلِّيَا». رواه أحمد[1]، فأمر الحاضِرَ، ولأنَّ حاضراً لم يصلِّ مستخِفٌّ بحُرْمَتِها، ولأنَّ الحاضرَ تلحقُه تُهمةٌ في أنه لا يرى فَضْلَ الجماعةِ، واختار شيخُنا: لا يُعيدُها مَنْ بالمسجدِ وغيرُه بلا

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (والأُوْلى فَرْضُه، نَصَّ عليه).

نَقَل عن القاضي في باب صلاة الخوف[2] كلاماً ظاهِرُهُ: أنَّ الصلاةَ إذا أُعيدتْ تَصِيرُ الأُولى نَفْلاً، لكنه صريحٌ، بل هو في قُوَّةِ الظهورِ ـ ذكره في فصلِ: ولو صلَّى ـ كخبرِ ابن عمر بقَوْلِه: وإنما كانت تصيرُ نَفْلاً بعد إعادتِها وذلك لا يُغَيِّرُ حُكْمَ صلاةِ المأمومِ، كمعذورٍ لا تلزَمُه الجمعةُ أَمَّ مِثْلَه في الظُّهرِ، ثم شَهِدَ الجُمعةَ، فهذا في غايةِ الظهورِ بأنَّ الأُولَى تصير نفْلاً.

قال في «الفتاوى المصرية»: وإذا صلَّى مع الجماعةِ، نَوى بالثانيةِ مُعادةً، وكانت الأُولَى فَرْضاً، والثانيةُ نَفْلاً على الصَّحيحِ، وقيل: الفَرْضُ أكملُهما. وقيل: ذلك إلى الله تعالى.

(١) في مسنده (١٧٤٧٤)، من حديث يزيد بن الأسود.

(٢) ٣/١٢٧.

الفروع سببٍ، وهو ظاهرُ كلامِ بعضِهم، وذَكَره بعضُ الحنفيةِ وغيرُهم.

وقال أيضاً فيمن نَذَر: متى حَفِظَ القرآنَ، صلَّى مع كُلِّ صلاةٍ فريضةً أخرى. وحَفِظَه، لا يلزَمُه الوفاءُ، فإنّه منهيٌّ عنه، ويُكفِّر كفارةَ يمينٍ. ويُعيدُ الصلاةَ حيثُ تُشْرَعُ الإعادةُ، مِثْل أن تُقامَ الصَّلاةُ وهو في المسجدِ، فيُصلِّيها مَعَهُم، وإن كان صلَّى، ويتطوَّعُ بما يقومُ مقامَ ذلك، وفي «واضح ابن عقيل»[(١)] في الأمْرِ المُعَلَّق بالشرط: من الأوامِرِ ما يَقْبُحُ تَكْرارُه، فلا يجوزُ فِعْلُ ظُهْرَيْن في يومٍ، ولا استدامةُ الصَّومِ جميعَ الدهرِ.

والمسبوقُ في ذلك يُتِمُّه بركعتين من الرُّباعيةِ*. نصَّ عليه؛ لقوله عليه السلام: «وما فاتَكُم فأَتِمُّوا»[(٢)]. وقيل: له أن يُسَلِّم معه.

فصل

مَنْ أدركَ إماماً راكعاً، فركَعَ معه، أدركَ الرَّكعةَ (و هـ ش). وقيل: إن أدركَ معه الطُّمَأْنينةَ (وم). وفي «التلخيص» وَجْهٌ: يُدْرِكُها ولو شَكَّ في إدراكِهِ راكِعاً (خ)، وهو قولُ الشافعيِّ؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ رُكوعِهِ.

وإن رَفَعَ الإمامُ قبل رُكوعِهِ، لم يُدْرِكْهُ، ولو أحْرَمَ قبل رَفْعِه (و)[(٣)] ولو أدرك ركوعَ المأمومينَ (و)[(٣)] كذا ذكروه، ويأتي حُكْمُ التخلُّفِ عنْه. وتكفيه تكبيرةُ الإحرامِ (و)[(٣)] لا العكْسُ (و)[(٣)]. قيل للقاضي: لو كانتْ تكبيرةُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والمسبوقُ في ذلك يُتِمُّه بركعتينِ من الرباعيةِ).

يعني: إذا أعادَ الرُّباعيةَ فأدركَ ركعتَيْنِ وسُبِقَ بركعتينِ، فإنه يُتِمُّه، أي: يُتِمُّ الذي سُبِقَ به، وهو ركعتانِ.

(١) ٢/ ٥٧٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) (١٥٥) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. والحديثُ بتمامه: قال أبو قتادة: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جَلَبة رِجالٍ، فلمّا صلّى. قال: «ما شأنُكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاةِ، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينةِ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا».

(٣) في (ط): «(ق)».

الفروع

الركوعِ واجبةً لم تسقُطْ؟ فأجاب بأنَّ الشافعيَّ أوجبَ القراءةَ، وأسقطها إذا أدركَهُ راكعاً، مع أنَّ القاضيَ قال: لو وجبتِ القراءةُ لما سقطتْ إذا أَدْرَكَه راكِعاً، كسائرِ فُروضِ الرَّكعةِ، فقيل له: إنما سقطتْ للضرورةِ؛ وهو أنه لو اشتَغَلَ بها فاتَتْه الركعةُ، والفروضُ قد تسقطُ للضرورةِ. فقال: لا ضرورةَ؛ لأنه يَقْضيهَا كما يَقْضي سائرَ الرَّكَعَاتِ المسبوقِ بها، ولو جاز أن يقال: يسقُطُ هذا للضَّرورةِ، لجاز أن يُقال: يَسْقطُ القيامُ في هذه الحالِ، ويُكبِّرُ راكِعاً، ولـجَاز أن يُقال: يسقُطُ الرُّكوعُ إذا أَدْرَكه ساجِداً للضرورةِ. فقيل: إنما لمْ يسقُطْ فرضُ الرُّكوعِ لفواتِه معظم الركعةِ. فقال: فلو كَبَّرَ ورَكَع لم يُجْزِه*، وإن كان قد أَتَى بمُعْظَمِ الركعةِ.

وعنه: يُعْتَبَرُ معها تكبيرةُ الرُّكوعِ، واختاره جماعةٌ، وإن نواهما بتكبيرةٍ، لم يَنْعقِد، وعنه: بَلَى*، اختاره صاحبُ «المُغْني»[1]، و«المحرَّر»* (و هـ م) وإن أدركه غيرَ راكعٍ، دخل معه نَدْباً؛ للخبر*، فظاهرُه مُطْلقاً، وفي

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (فلو كَبَّر وركع لم يُجْزِه).

أي: لو ركع بعدَ رَفْعِ الإمامِ من الركوعِ.

* قوله: (وعنه: بَلَى).

هذه الروايةُ، ذكر جماعةٌ أنها نَصُّ أحمدَ، منهم شارح «المُقنع»، وصاحب «الحاوي».

* قوله: (اختاره صاحبُ «المُغْني»، و«المحرَّر»).

ذِكْرُ «المحرَّر» هنا فيه نَظَرٌ؛ لأنه جزم بخلافِه. وفي «شرح الهداية» له، لم يُصَرِّحْ بتصحيح شيءٍ من الروايتينِ، لكن ظاهرُ استدلالِه لروايةِ الصِّحة تقويةٌ لذلكَ، فلعلَّ المصنِّفَ اعتمدَ على ذلك.

* قوله: (دخل معه نَدْباً؛ للخبر).

يحتملُ أن يكونَ المرادُ بالخبر قولَه ﷺ: «فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقضُوا»[2].

(١) ٢/١٨٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٧٦٦٢) وينظر الحديث المتقدم في الصفحة ٤٣٤.

الفروع «الخلافِ» وغيرِه: الافتراشُ في التشهُّدِ الأول، والتورُّكُ في الثَّانِي، له فائدةٌ، وهي نَفْيُ السَّهْوِ، وحصولُ الفَرْقِ للداخلِ: هل الإمامُ في أوَّلِ الصلاةِ فيدخُلُ معه، أم في آخرِها، فيطلبُ جماعةً أُخرَى*؟.

والمنصوصُ: يَنْحَطُّ معه بلا تكْبيرٍ (هـ)[1] ولو أدركَه ساجِداً (م). ومَنْ كَبَّر قبل سلام الإمَامِ أدركَ الجماعةَ (وش) وزاد بعضُهم: إن جَلَس، وقيل: أو قبلَ التسليمةِ الثانيةِ، وعنه: أو سُجودِ سَهْوٍ بعد السلامِ (و هـ) قال في «البحر المحيط» للحنفيةِ: يترك سُنَّةَ الفجرِ مَنْ أدركهُ في التشهُّدِ، وفي «المرغيناني»: يشتغلُ بالسُّنَّةِ* عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنه كإدراك أوَّلِ الصَّلاةِ عندهما، وعند محمد: لا.

وظاهِرُ كلام ابن أبي موسى: تُدْركُ بركْعةٍ (وم) وذكره شيخُنا روايةً، واختارها، وقال: اختاره جماعةٌ، وقال: وعليهما إن تساوتِ الجماعتانِ: فالثانيةُ من أوَّلها أفْضَلُ، ولعلَّ مرادَ شيخِنا ما نقله صالحٌ، وأبوطالبٍ، وابنُ هانئٍ في قوله: «الحجُّ عرفةُ»[2]؛ أنه مِثْلُ قولِه: «من أدرك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدركَ الصَّلاةَ»[3]. إنما يريدُ بذلك فَضْلَ الصَّلاةِ، وكذلك يُدْركُ فَضْلَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أمْ في آخرِها، فيطلب جماعةً أخرى؟).

ظاهِرُ هذا: أنه لا يدخُلُ معه في التشهُّدِ الأخيرِ، بل الأوْلَى له أن يطلُبَ جماعةً أُخرى.

* قوله: (وفي «المرغيناني»: يشتَغِلُ بالسُّنَة).

المَرْغِينَاني ـ بفتح الميم، وسكونِ الراء المُهملة، وكسر الغين المُعْجمة، بعدها ياءٌ مُثَنَّاةٌ من تحتُ، ثم نون ـ نسبةٌ إلى مَرْغينان، اسم مكانٍ، وهو للشيخِ ظهير الدين.

(١) في (ط): «(خ)».

(٢) أخرجه أبوداود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) والنسائي ٥/٢٥٦، وابن ماجه عقب حديث (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١)، من حديث أبي هريرة.

الفروع ٨٣/١

الحجِّ. قال صاحبُ «المحرَّر»: ومعناه: أصلُ فَضْلِ الجماعةِ لا حُصولُها فيما سَبَق، فإنَّه/ فيه منفردٌ به حِسّاً وحُكْماً (ع).

ويقومُ المسبوقُ بتكبيرٍ (و هـ)، ولو لم تكُن ثانيةً (م)، ولو أدرك ركعةً (ش)، أو ثلاثاً (ش). والمنصوصُ: أو التشهُّدَ الأخيرَ (ش)، كقيامِه[1] إلَى ما يُعْتَدُّ له، بخلافِ دُخولِه معَهُ، وإن قام قبل سلام الثانيةِ ـ وقلنا: تجبُ، وأنَّه لا تجوزُ مُفارقتُه بلا عُذْرٍ ولم يرجع ـ فهل تصيرُ نَفْلاً ـ زاد بعضُهم: بلا إمامٍ ـ أم يبطلُ ائتمامُه، أم صلاتُه؟ فيه أوجهٌ(م٥).

وما يُدْرِكُه آخِرُ صلاتِه، وما يقضيه أوَّلُها في ظاهر المَذْهَبِ (وهـ م)؛

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن قام) ـ يعني المسبوقَ ـ (قبلَ سَلام الثانيةِ ـ وقلنا: تجبُ، وأنَّه لا تجوزُ مُفارقتُه بلا عُذْرٍ ولمْ يَرْجع ـ فهل تصيرُ نفْلاً؟ زاد بعضُهم: بلا إمامٍ، أم يبطُلُ ائتمامُه، أم صلاتُه؟ فيه أوجهٌ) . انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، ثم قال بعد حكايتِهِ الأقوالَ الثلاثَة: قُلْتُ: إن تركَهُ عَمْداً بطَلتْ صلاتُه، وإلاّ بطَل ائتمامُه فقط . انتهى:

أحدُها: يخرجُ من الائتمامِ، ويبطُلُ فَرْضُه .

والوجه الثاني: تبطُل صلاتُه وتصيرُ نَفْلاً، قدَّمه ابن تميمٍ، والمصنِّفُ في «حواشي المقنع»، وهو الصحيحُ .

والوجهُ الثالثُ: يبطلُ ائتمامُه فقط . قلتُ: قواعدُ المذهبِ تقتضي أنها لا تبطُلُ، وذلك لأنهم قالوا: لو أحرم بصَلاةٍ في وقتِها، ثم قَلَبها نَفْلاً لغير غرضٍ صحيحٍ أنَّها لا تبطُلُ على الصَّحيحِ من المَذْهَبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وإن كان المصنِّفُ قد أطلقَ الخلافَ/ على ما تقَدَّم، وقال المصنِّفُ بعد ذلك[2]: (وإن انتقل مِنْ فَرْضٍ إلى فرضٍ، ٥٣

الحاشية .....

(١) في (ط): «في الثالثة لقيامه» .

(٢) ص ١٣٩ .

الفروع يستَفْتحُ فيهِ، ويتعوَّذُ ويقرأُ سورةً، وعنه: عكْسُه (وش)، فيقولُه فيما يُدْرِكُه فقط فيستفتح، وإن قَعَدَ (ش) وسلَّم الشافعيةُ ما لو أحرم فسَلَّم إمامُه قبل قُعودِه، أو أحرمَ وهو في آخرِ «الفاتحةِ» فأمَّن معه، أو سَها بين التحريمةِ والاستفتاح بذكْرِ محلٍّ آخَر، أو بكلامٍ، وقلنا: لا تَبْطُلُ، سلَّموا أنه يَستفتحُ.

وقيل: يَقرأُ السورةَ مُطلقاً*، ذكر الشيخُ: أنه لا يَعْلم فيه خلافاً بين الأَئمةِ الأربعةِ، وذكره ابن أبي موسى المنصوصَ عليه، وذكره الآجُرِّيُّ عن أحمد، وبنى قراءتَها على الخلافِ، ذكره ابن هبيرة (و) وجزم به جماعةٌ، واختاره صاحبُ «المحرَّر»، وذكر أنَّ أُصولَ الأئمةِ تقتضي ذلك، وصَرَّحَ به منهم جماعةٌ، وأنه ظاهِرُ روايةِ الأثْرَمِ.

ويُخَرَّجُ على الروايتين: الجَهْرُ، والقنوتُ*، وتكبيرُ العيدِ، وصلاةُ الجنازةِ، وعلى الأُولَى: إن أدركَ من رُباعيةٍ أو مغربٍ ركعةً، تشهَّدَ عَقِبَ

التصحيح بطل فَرْضُه، وفي نَفْلِه الخِلافُ، وكذا حُكْمُ ما يُفْسِدُ الفَرْضَ فقط، إذا وُجد فيه، كتَرْكِ قيام، والصَّلاةِ في الكعبةِ، والائتمامِ بِمُتَنفِّلٍ، أوبصَبيٍّ إن اعتقد جوازَه، صَحَّ نَفْلاً في المذهب، وإلاّ فالخلافُ) . انتهى .

الحاشية * قوله: (وقيل: يقرأُ السورةَ مطلقاً).

أي: فيما يقضيه؛ سواءً قلنا: هو آخِرُ صلاتِه، أو أوَّلُها.

* قوله: (ويُخرَّجُ على الروايتين: الجَهْرُ والقُنوتُ).

أي: روايتي ما أدركَهُ المسبوقُ: هل هو آخِرُ صلاتِه، أو أوَّلُها؟ فإن قلنا: آخِرُها، فيَجْهَرُ فيما يقضيه إذا كان فيما يُشْرَعُ فيه الجَهْرُ، ولا يقنُتُ فيما يقضيه؛ لأنّه أوَّلُ الصلاةِ، والقُنوتُ موضعُه آخِرُ الصَّلاة، ويُكبِّر للعيدِ فيما يقضِيه؛ لأنه أولُ الصَّلاةِ، وأولُها موضعُ التكبيرِ فيُكَبِّرُ فيه.

وكذلك صلاةُ الجنازة إذا أدركه في آخر تكبيرةٍ فإنه يدعُو؛ لأنه آخرُ الصَّلاةِ، وهو موضع الدعاءِ، ويقرأُ ويُصَلِّي على النبيّ ﷺ فيما يَقْضيه؛ لأنه أولُ صلاتِه، هذا ظاهرُ كلامِ المصنِّف.

الفروع

قضاءِ أُخرى (و هـ م ر)[1] كالروايةِ الثانية*، وعنه: في المغرب، وعنه: اثنتين في الكُلِّ، وعلى الأُولى أيضاً: يتورَّكُ مع إمامِه، كما يَقْضيه في الأصحِّ، وعنه: يَفْتَرشُ، وعنه: يُخَيَّرُ. ومُقْتضى قولهم: أنه هل يتورَّكُ مع إمامه أم يَفْترشُ، أنَّ هذا القعود هل هو رُكْنٌ في حَقِّه؟ على الخلافِ.

وفي «التعليق»: القُعودُ الفَرْضُ ما يفعلُه آخِرَ صَلاتِه، ويتعقَّبُه السلامُ، وهذا معدومٌ هُنا، فجرى مَجْرى التشهُّدِ الأوَّلِ، على أنَّ القُعودَ بعد سَجْدتَيِ السَّهو من آخرِ صلاتِه، وليس بفرضٍ، كذا هنا، وقال صاحبُ «المحرَّر»: لا يُحْتَسَبُ له بتشهُّدِ الإمامِ الأخيرِ إجماعاً، لا مِنْ أوَّلِ صلاتِهِ، ولا من آخرها، ويأتي فيه بالتشهُّد الأولِ فقط؛ لوُقوعه وَسَطاً، ويُكرِّرُه حتى يُسَلِّمَ إمامُه.

ويتوجَّه، فيمن قَنَتَ مع إمامِه: لا يقنُتُ ثانياً، وكمن سجدَ معه السَّهْوَ لا يُعيدُه على الأصحِّ، وتلزمُه القراءةُ فيما يقضيه مُطْلقاً، قال صاحبُ «المحرَّر»: لا أعلم فيه خلافاً، ولو أدركَ ركعةً من رُباعية، فهل تلزمُه القراءةُ في الثلاثِ التي يَقضِيها، أم في ثِنْتَيْنِ منها؟ فيه خلافٌ سبق في صفةِ الصَّلاةِ*.

التصحيح .....

الحاشية

* [2]قوله: (وعلى الأُولى: إن أدرك من رُباعيةٍ أو مغربٍ ركعةً، تشهَّدَ عَقِبَ قضاءِ أُخرى كالروايةِ الثانية) إلى آخره.

مَنْ أدركَ من مغربٍ أو رُباعيةٍ ركعةً، المُرجَّحُ أنه يتشهَّدُ التشهُّدَ الأول عَقيبَ ركعةٍ أخرى على الروايةِ الأولى وعلى الروايةِ الثانية[2].

* قوله: (فهل تلزَمُه القراءةُ في الثلاثِ التي يَقضِيها، أم في ثِنْتين منها؟ فيه خلافٌ سبق في صفة الصلاة).

---

(١) في (ط): «(و هـ م)».

(٢-٢) ليست في (ق).

الفروع

فصل

ويصحُّ ائتمامُ مُؤَدٍّ صلاةً بقاضِيها، وعَكْسُه، وقاضٍ ظُهْرَ يوم بقاضٍ ظُهْرَ آخرَ، ومتنفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ*، على الأصحِّ فيهن (و). وقيل: تصحُّ في الثالثةِ وَجْهاً واحداً*، وفي «المُذْهَب»: يصحُّ القضاءُ خلفَ الأداءِ، وفي العكس روايتانِ، وكذا في «الفصول»، وقال: أصحُّهما يَصِحُّ؛ لأنَّه اختلافٌ في

التصحيح .....

الحاشية

قد سبق: هل تجبُ القراءةُ في كلِّ ركعةٍ، أم في الركعتينِ الأوَّلَتينِ فقط؟ فيه روايتان[1].

* قوله: (ومُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ).

المتنفِّلُ بالمفترضِ قال في «شرح المقنع»[2]: يَصِحُّ، لا أعلمُ فيه خلافاً، وفي «الرعاية»: يصحّ، وقيل: على الأصحِّ إن كان النفلُ مطلقاً، وإن كان مُعيَّناً فوجهان.

قال في «شرح الهداية»: عَدَمُ الصحةِ ظاهِرُ كلامِه؛ لأنَّ نية الفرضِ متضمِّنةٌ لنيةِ النَّفْلِ المُطْلقِ بخلافِ المعيَّنِ، فيصيرُ كفَرْضٍ مع فرضٍ آخر، وظاهِرُ «الرعاية»: أنَّ بَعضهم ذكر خلافاً في النَّفْلِ المُطلقِ أيضاً.

* قوله: (وقيل: تصحُّ في الثالثةِ وجهاً واحداً).

كذا هي في النُّسَخ، وضَعَها وَضْعَ الثالثةِ - أعني: بثاءين مثلَّثتَيْن - فيكون المرادُ بها: وقاضي يومٍ بقاضي ظُهرِ آخرَ. وابنُ تميمٍ ذكر فيها روايتين، ثم قال: ويحتَمِلُ أن تصحّ وجهاً واحداً، كما لو كانا ليومٍ واحدٍ.

وذكر في مسألة مَنْ يقضي خلف من يؤدِّي روايتينِ، ثم قال: وفيه وجهٌ آخرُ: إن قضى خلفَ مَنْ يؤدِّي، صحَّ وجهاً واحداً. فيحتملُ أنَّ مرادَ المصنِّفِ هذه المذكورة بقوله: (وعَكْسُه). فعلى هذا تكون: (الثانيةُ) بنونٍ بعدها ياءٌ مثناةٌ تحتُ، وتكون النون مُدّتْ فشابهتِ اللامَ.

---

(١) ص ١٦٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤١٣ .

الفروع

الوقتِ فقط، وعلَّل المسألةَ الأُولَى*؛ بأنَّ نيةَ الإمامِ أكْمَلُ كنيتِه فَرْضاً، ومَنْ خلفَه إعادَة جماعةٍ. والأصحُّ عن الحنفيةِ: لا تصحُّ التراويحُ خلف مُصَلٍّ نافلةً غَيْرَها، أو مكتوبةً، أو وِتْراً.

ولا يصحُّ ائتمامُ مُفْترضٍ بمتَنفِّلٍ، اختاره الأكثرُ (و هـ م). وعنه: بَلَى، اختاره في «النصيحة»، و«التبصرة»، والشيخُ، وشيخُنا (وش) وذكر وَجْهاً: لحاجةٍ نَحْوَ كَوْنِه أحقَّ بالإِمَامَةِ.

وإن صلَّى إمامٌ بطائفتَيْن صلاتَينِ: واحدةً بعد واحدةٍ، وشكَّ: هلْ صلَّى الأُولَى في الوقتِ أم قَبْلَه؟ ففي إعادتِهما الخلافُ(☆)*، والروايتان في ظُهْر

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قولُه فيما إذا صلَّى (بطائفتين صلاتين، واحدةً بعد واحدةٍ، وشَكَّ: هل صلَّى الأُولَى في الوقتِ أم قَبْلَه؟ ففي إعادتِهما الخلافُ) أي: الخلافُ في اقتداءِ المُفْترضِ بالمتنفِّل، والخِلافُ إنما هو في إعادةِ الطائفةِ الثانيةِ، وأمّا الأُولَى فلا بُدَّ من إعادتِها، نَبَّه عليه شيخُنا وحَرَّره، وكذا قوله: (والروايتان في) عصرٍ خلفَ ظُهْرٍ، ونحوُها: ظُهْرٌ خَلْفَ عصرٍ . . . و عشاء) . قال الشارحُ وغيرُه بعد ذكر الروايتين: وهذا فرعٌ على صحَّةِ إمامةِ المتنفِّل بالمفترض وقد مضى ذكرُها . انتهى . وقد ذكر المصنِّفُ الصحيحَ في الأَصْل، فكذا ما قِيسَ عليه .

الحاشية

* قولُه: (وعلّلَ المسألةَ الأُولَى).

هي القضاءُ خَلفَ الأداءِ، بأنَّ نية الإمامِ أكملُ؛ لأنَّ نيَّةَ الإمامِ الأداءُ، وهو أكملُ من القضاءِ.

* قوله: (ففي إعادتِهما الخلاف).

أي: الخلافُ في اقتداءِ المفترَضِ بالمُتَنَفِّل؛ لأنه يحتملُ أن يكون صلَّى الأُولَى في وقتِها، فتكون صلاتُه الثانيةُ نَفْلاً، وصلاتُهم فرضاً، فيكون اقتدى مفترضٌ بمُتَنَفِّلٍ، فيجيءُ الخلافُ في اقتداء المُفْتَرِضِ بالمتنفِّل. وأمّا الأُولَى فتُعادُ؛ لأنه شكَّ: هل صُلِّيتْ في الوقتِ أو قبلَه؟ وعَدَمُ دخول الوقتِ هو الأصلُ، فتجبُ الإعادةُ، فالخلافُ إنما هو في إعادةِ الثانية، فالإعادةُ التي فيها الخلافُ في اقتداءِ المفترِضِ بالمُتنفِّل هو في الثانية فقط، وأمّا الأولَى فليس لها مَدخَلٌ في هذا

الفروع خلفَ عصرٍ، ونحوها عند بعضِهم، ولهذا في «المستوعب»: لا تصحُّ جُمعةٌ أو فجْرٌ خلفَ رُباعيةٍ تامَّةٍ[1]، قولاً واحداً، وهو معنى «الفُصول» وغيره، وقيلَ: أو اختلفا، وصلاةُ المأمومِ أكْثَرُ، كظُهْرٍ ومَغْربٍ خَلْفَ فجرٍ، وعشاءٍ خَلْفَ التراويحِ، ونصَّ عليه*.

ويُتمُّ إذا سَلَّم إمامُه، كمسبوقٍ، ومُقيمٍ خَلْفَ قاصرٍ، اختارهُ الشيخُ، ولا يجوزُ الاستخلافُ، قاله القاضي وغيرُه، ونقله صالح في مُقيمينَ خلفَ قاصرٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ لا يأتمُّ بالمسبوقِ، فكذا نائبُه ولأنَّ تحريمتَه اقتضتْ انفرادَه فيما يقضِيه، فإذا ائتمَّ بغيره، بطلَتْ، كمنفردٍ صارَ مأموماً، ولكمَالِ

التصحيح .....

الحاشية الخلافِ، وظاهِرُ اللفظِ: أنَّ الأولَى فيها الخلافُ، ولا يَظْهَرُ له وجهٌ، فلو قال: أعادَ الأولى، وفي الثانية الخلافُ لَوَضح.

واعلم: أنه كان قد أشْكل عليَّ تخريجُ إعادة صلاةِ الطائفةِ الأُولى، على الخلافِ في اقتداء المفترضِ بالمُتنفِّلِ، ثم ظهر لي وجهُه؛ بأن يقال: جماعةٌ عليهم صلاةٌ فائتةٌ، وصلَّى الإمامُ الحاضرةَ فاقتدَتْ في قضاءِ صلاتِها به، وقلنا: يصحُّ اقتداءُ مَنْ يقضي بمن يؤدِّي، وشكَّ: هل دخلَ وقتُ الحاضرةِ، أمْ لا؟ فيحتملُ أنَّ الوقتَ كان قد دَخَل، فيكونُ قد حَصَل الاقتداءُ بمفترضٍ، ويحتملُ أنه لم يدخُلْ، فتكون صلاتُه انعقدت نَفْلاً؛ لكونه أحْرَم به قبل وقتِه، فيصير اقتداءَ مفترضٍ بمتنفِّل كما قيل في الثانيةِ، فيجيءُ الخلافُ الذي في اقتداءِ المفترضِ بالمتنفِّل.

* قوله: (وعشاءِ خَلْفَ التراويحِ، ونَصَّ عليه).

قال في «الفائق»: وتسوغُ عشاءُ الآخرةِ خلفَ إمامِ التراويحِ. نصَّ عليه، ومنَعه في «المُسْتَوْعِب» مُطْلقاً، وهو ضعيفٌ. وذكر في «الكافي[2]» المسألةَ، وصرَّح فيها بالروايتين، قال: لِـمَا تقدم، ومرادُه في اقتداءِ المفترِض بالمتنفِّلِ. وفي «قواعد القاضي»: أنَّ بعضَ أصحابِنا صَحَّح العشاءَ خَلْفها إذا كان غيرَ قارئٍ وجهاً واحداً.

(١) في (ط): «قامت».

(٢) ١/ ٤٢١.

الفروع

هذه الصلاةِ* جماعةً، بخلافِه في سَبْقِ الحَدَثِ.

وقيلَ: أو كانتْ صلاةُ المأمومِ أقلَّ، اختاره شيخُنا، وصاحبُ «المحرَّر»، وقال: على نصِّ أحمدَ (وش) وقيلَ: إلاّ المغربَ خلفَ العشاءِ، ويُتمُّ ويُسَلِّمُ، وله أن ينتظرَه ليسلِّمَ معه، وفي «الترغيب»: يُتمُّ، وقيل: أو ينتظرُه.

وكذا على الصحَّةِ* إن استخلفَ في الـجُمُعة صَبِيّاً، أو مَنْ أدركه في التشهُّد، خُيِّروا بينهما*، أو قَدَّموا من يُسَلِّمُ بهِمْ حتَّى يُصلِّي أربعاً، ذكره أبو المعالي، وفي «الخلاف» وغيرِه: إن استخلفَ في الـجُمُعة مَنْ أَدْرَكه في التشهُّدِ* إن دَخَل

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ولكمَالِ هذه الصلاة).

أي: لكمالها في حَقِّ الإمام، إلاّ أنها كاملةُ الجماعةِ في حَقِّ الكُلِّ؛ لأنَّ البعضَ لم يكْمُل في حَقِّه جماعةٌ حقيقةً/. ٦٣

* قوله: (وكذا على الصِّحة).

أي: على صحَّةِ الاقتداءِ إذا اختلفَا، وهو قوله: (وقيل: أو اختلفا). وعلى صحة اقتداء المفترِض بالمتنفِّل، وإلاّ إذا لم نُصحِّح اقتداءَ المفترَضِ بالمتنفِّل، لم يَصحَّ استخلافُ الصبيِّ في الـجُمُعة، كأنه يقول: إن استُخْلِف من يَصِحُّ استخلافُه.

* قوله: (وإن استَخْلَفَ في الـجُمُعة صَبِيّاً، أو مَنْ أَدْرَكه في التشهُّدِ، خُيِّروا بينهما) إلى آخره.

أي: خُيِّروا بين التسليمِ، والانتظارِ ليسلِّم بهم، ويزدادوا شيئاً آخر؛ وهو أن يُقَدِّموا مَنْ يُسَلِّمُ بهمْ، فيكون التخييرُ هنا بين ثلاثةٍ: السلامِ، والانتظارِ، وتقديمِ من يسلِّمُ بهمْ.

* قوله: (وفي «الخلاف» وغيره: إن استخْلَفَ في الجُمعةِ مَنْ أَدْرَكه في التشهُّد) إلى آخره.

قال المجدُ في «شرح الهداية»: وأمّا الاقتداءُ في الجُمُعة بُمصَلِّي الظُّهرِ، مِثْلَ أن يسبقَ الإمامَ الحَدَثُ في التشهُّد، فيستخلفُ مَنْ أَدْرَكه فيه، فإنه يُخَرَّجُ على الروايتين في الظُّهرِ مع العصرِ؛ فإن قُلْنا بعَدمَ الصحَّةِ هناك فكذلك ها هنا؛ لأنَّ الجُمُعةَ لا تتأدَّى بنيَةِ الظُّهرِ بحالٍ، فأشبَهَ ما ذكرنا، وإن قلنا بالصحة هناك، فكذلك ها هنا وأوْلَى؛ لأنَّ الاختلافَ والمنافاةَ بين الفجر والظهر أكثرُ

الفروع معهم بنيةِ الـجُمُعة على قولِ أبي إسحاق[١]، صحَّ، وإن دخلَ بنيَّةِ الظُّهْرِ، لم يصحَّ؛ لأنَّه ليس من أهلِ فَرْضِها، ولا أصْلاً فيها. وخرَّجه صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه على ظُهْرٍ مع عصرٍ وأوْلَى؛ لاتِّحادِ وقتِهما. وعند أكثر الشافعية: لا جُمُعَةَ خَلفَ الظُّهْر؛ لكون الإمام شرطاً فيها مع قولهم: لو سَبَقَهُ الحدَثُ بعد ركعةٍ فأتـمُّوا منفرِدين، صحَّتْ جُمُعتُهم.

فصل

وَيتبعُ المأمومُ إمامَه*، فلو سبقَهُ بالقراءةِ وركع، تَبِعَه، بخلافِ التشهُّدِ،

التصحيح .....

الحاشية منه بين الظُّهرِ والجُمُعةِ. ومَنَعَ أكثرُ الشافعيةِ مِنْ ذلك؛ لكون الإمامِ شَرْطاً في الـجُمُعة، فاعتبر أن يكونَ من جُملتهم، وهذا التعليلُ باطلٌ على الأصلين: أما على أصلهم؛ فإن الإمامَ ليس بشرطٍ في هذه الحال، بل مذهبُهم: أنَّ الإمامَ إذا سبقَه الحدَثُ بعد ما صلَّى بهم ركعةً تامَّةً، فأتـمُّوا منفردين من غير استخلافٍ، صحتَّ جُمُعَتُهم. وأمّا على أصْلِنا؛ فإنَّه لو صلَّى الجُمُعةَ بأربعينَ وهو ناسٍ لحدثه، فإنها تُجزيهم جُمُعةً عندنا، ولهم في ذلك قولان، وإن لم يكن للإمام شيءٌ فها هنا أوْلَى، وأما صلاةُ الظُّهرِ خَلْفَ من يُصَلِّي الـجُمُعةَ: مثلَ أن يُدْرِكَهم في التشهُّدِ، فقياسُ المذهب: أنه ينبني على جوازِ بناءِ الظُّهر على الـجُمُعة، فإن قلنا بجوازه، جاز الاقتداءُ قولاً واحداً، كما في المُتنفِّلِ خلفَ المُفْتَرِضِ، والمقيمِ خلفَ من يَقْصُر، وإن مَنَعْنا البناءَ، خُرِّجَ الاقتداءُ على الروايتين في الظُّهر والعَصْرِ؛ لما ذكرنا. وقد اختار الخِرقيُّ جوازَ الاقتداءِ مع مَنْعِه من بِنَاء الظُّهرِ على الـجُمُعةِ، وهذا يدلُّ على أنَّ مَذْهَبه جوازُ ائتمامِ المفترضِ بالمتنفِّل، ومُصَلِّي الظُّهر بمُصَلِّي العَصْر.

* قوله: (ويتبعُ المأمومُ إمامَه).

ظاهِرُه لو ركع وبقيَ على المأموم شيءٌ من الفاتحةِ؛ أنه يقطَعُ القراءةَ ويتبَعُ الإمامَ، وصرَّح بذلك في صلاة الجنازةِ، فيما إذا كبَّر الإمامُ: هل يقطَعُ المأموم القراءةَ ويَتْبَعُه، أو يُتِمُّها؟ ذكر في ذلك خلافاً، ثم وَجَّه مِثْلَه في هذه المسألةِ، فيُنْظرُ كلامُه هناك[٢].

(١) هو ابن شَاقْلا. وكذا في بقية كتب القاضي أبي يعلى إذا قال: أبو إسحاق، فإنه يعني به: إبراهيم بن أحمد بن عمر المعروف بـ «ابن شاقْلا» (ت ٣٦٩هـ).

(٢) ٣/ ٣٣٠.

الفروع فيُتِمُّه إذا سلَّم (و)، ومرادُهم: لعدم وجوبِ القراءةِ. نقل أبوداود: إن سَلَّم إمامٌ وبقي على مأمومٍ شيءٌ من الدُّعاءِ، يُسَلِّم، إلاّ أن يكونَ يسيراً، واحتجَّ به في «الخلافِ» في سُجودِه لسَهْوِ إمام لم يسجُدْ؛ قال: لأنَّه إنَّما يتبعُه في تَرْكِ المسنونِ، ما دام مؤتمّا به ومُتَّبِعاً له.

وإن كَبَّر للإحرامِ معه (و م ش) ـ وعنه: عَمْداً ـ لم ينعقِدْ (هـ) وإن سلَّم معه، كُرِه، ويَصِحُّ، وقيل: لا (وم) كسلامِهِ قبله بلا عُذْرٍ* عَمْداً (هـ)، أوْ سَهْواً* يُعيدُه بَعْدَه، وإلاّ بطلَتْ (وش) ونقل أبوداود: إن سلَّم قبلَه، أخافُ أن تجبَ الإعادةُ، وإن سلّم ناوياً مفارقَتَه، فالروايتان(☆)* ولا يُكْرَهُ سَبْقُهُ بقولِ غيرهما* (و).

ومذهبُ (هـ): الأفضَلُ تكبيرُه مَعَه؛ لأنه شريكُه في الصَّلاةِ، وحقيقةُ المشاركة في المقارنةِ، وعند صاحبَيْه: بَعْدَه، وفي التسليمِ عن (هـ) روايتانِ،

التصحيح (☆) **الثاني**[1]: قوله: (وإن سَلَّم ناوياً مُفارقَتَه، فالروايتانِ) أي: الروايتانِ في جوازِ المفارقةِ لغير عُذْرٍ.

الحاشية وقد ذكر المصنِّفُ فيما إذا سَلَّم الإمامُ وبقيَ على المأمومِ شيءٌ من الدعاءِ؛ أنه يتبَعُه، إلاَّ أن يكون يسيراً.

* **قوله: (بلا عُذْرٍ).**

لأنَّه إذا فارقه لعُذْرٍ وسلَّم، لم تبطُلْ؛ لجوازِ المفارقةِ لعُذْرٍ.

* **قوله: (أو سَهْواً).**

أي: إذا سلَّم المأمومُ قبل إمامِه سَهْواً، لم تبطُلْ صلاتُه، ويعيدُ السَّلامَ بعد الإمامِ.

* **قوله: (وإن سَلَّم ناوياً مُفارقَته، فالروايتان).**

أي: الروايتان في جواز المفارقةِ لغيرِ عُذْرٍ.

* **قولُه: (ولا يُكْرَهُ سَبْقُه بقَوْلِ غَيْرِهما).**

---

(١) سبق التنبيه الأول في ص٤٤١.

الفروع وإن ساوقَهُ في الفِعْلِ، كُرِه* ولم تَبْطُلْ (و)[1] وقيل: بَلَى. وقيل: بالركوعِ.

وإن رَكَع أو سَجَد قبْلَه، حَرُمَ في الأصحِّ. وفي رسالتِهِ في «الصَّلاةِ»[2] ـ رواية مُهَنّا ـ: تبطُلُ، وفي «الفصول»: ذكر أصحابُنا فيها روايتَيْنِ، والصحيحُ: لا تبطُلُ، والأشْهَرُ: لا، إن عاد إلى مُتابعتِه حتى أَدْرَكه فيه*، فإن أبى، بطلَتْ، اختاره الأكثرُ، وقيل: بالركوع، وعند القاضي وغيرِه: لا تبطُلُ، وعلَّله القاضي وغيرُه، بأنَّ العادةَ أنَّ المأمومَ/ يسبقُ الإمامَ بالقَدْر اليسيرِ، فعُفيَ عنه، كفِعْله سَهْواً أو[3] جَهلاً في الأصحِّ، فلو عاد، بطلَتْ في وجهٍ (خ) وأطلق ابن عقيل: إن سَبَقَه بركْنٍ، وأنه إن تعمَّدَهُ؛ ففي بُطلانها به روايتان، وإن سبقه بركنٍ عمداً، مِثْلِ: إن ركعَ ورفَعَ قبلَ رُكوعِهِ* فنصُّه: تبطُلُ، وعنه: لا. ذكر في «التلخيص»: أنَّه أشْهَرُ، كسَاهٍ وجاهلٍ، فعنه: ٨٤/١

التصحيح .....

الحاشية أي: غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ والسَّلامِ.

* قوله: (وإن ساوَقَهُ في الفِعْلِ، كُرِه).

المُساوقةُ: الفِعْلُ معه؛ لا قبلَه ولا بعدَه.

* قوله: (والصحيح: لا تبطُلُ، والأشْهَرُ: لا، إن عاد إلى مُتابعتِه حتَّى أدركَه فيه).

الذي يظهَرُ: أنَّ الصحيحَ من تمامِ كلامِ صاحبِ «الفصولِ»، وأنَّ الأشهرَ من كلامِ المصنِّفِ.

* قوله: (وإن سبَقَه برُكْنٍ عَمْداً، مِثْل: إنْ ركع ورفع قبل ركوعِه) إلى آخره.

إن قيل: الركوعُ رُكْنٌ، والرفعُ منه رُكْنٌ آخر - كما قالوا ذلك في أركانِ الصَّلاةِ - فالسابقُ بهما سابقٌ بِرُكْنينِ، لا برُكْنٍ واحدٍ، والمؤلِّفُ جعلَ الركوعَ والرفعَ منه قبل ركوعِه سَبْقاً بركْنٍ، لا

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: رسالة الإمام أحمد في الصلاة. طبعت بمصر بعنوان «الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها للإمام» وهي موضوعة على الإمام أحمد كما ذكر الذهبي في «السير» ١١/٢٨٧، ٣٣٠.

(٣) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

الفروع

تلغو الرَّكعةُ، لا الكلُّ (وهـ)؛ لأنه لم يُقَتْدِ به فيها، وعنه: لا (وش) كركنٍ غيرِ الركوعِ(م٦، ٧).

وإن سبَقَه بركعتيْنِ عَمْداً، فركَعَ ورفَعَ قبل رُكوعِه، وهَوَى إلى السُّجود

التصحيح

مسألة ـ ٦ـ٧: قوله: (وإن سَبَقه برُكْنٍ عَمْداً، مثل: إن ركَعَ ورفَعَ قبل رُكوعه فنصُّه: تبطُلُ، وعنه: لا. ذكر في «التلخيص»: أنه أشْهَرُ، كَسَاهٍ وجاهلٍ، فعنه: تلغُو الركعةُ، لا الكُلُّ. . . وعنه: لا، كرُكنٍ غيرِ الركوعِ) انتهى. ذكر المصنِّفُ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٦: إذا سبَقَه برُكْنٍ عَمْداً؛ فهلْ تبطُلُ أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المُذْهب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»(١)، و«الشرح»(١)، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن مُنَجَّا»:

إحداهما: تبطُلُ، وهو الصحيحُ، نصَّ عليه، وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «المُحرَّر»، و«الوَجيز»، و«المُنوِّر» وغيرهم. وقدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق» وغيرهم، واختاره القاضي وغيرُه.

والروايةُ الثانيةُ: لا تبطُلُ، وذكر في «التلخيص»: أنَّه أشْهَرُ.

تنبيه: حكى المصنِّفُ الخلافَ روايتَيْن، وكذا الآمِديُّ وابنُ الجوزيِّ في «المُذْهَب»، والسامُرِّيُّ في «المُسْتوعِب»، والمجدُ في «شرحه»، وغيرُهم، وحكى الخلافَ وجهين صاحبُ «الهداية»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»(١)، وابن تميم وغيرهم.

المسألة الثانية ـ ٧: إذا قلنا: لا تبطُلُ الصلاةُ؛ فهل تَلْغُو تلكَ الركعةُ أم لا؟ وكذا حُكْمُ الجاهلِ والناسي، وأطلق الخلافَ فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»(١)، وغيرهم، فذكر ثلاثَ مسائل: العامدُ إذا قُلنا: لا تبطُلُ

الحاشية

بركنينِ، وشرطٌ للسَّبق بالركنينِ الهُوِيُّ للسجود، قيل: إنما كان كذلك؛ لأنه ما دام في الركنِ لا يُعدُّ سابقاً، وإنما يكون سابقاً به إذا تخلَّصَ منه، فإذا رَكَع ورَفَع، فقد سبق بالركوع؛ لأنه تخلصَ منه بالرفع، ولم يحصُل السبقُ بالرفعِ؛ لأنه لم يتخلّصْ منه، فإذا هَوَى للسجودِ تخلَّص من القيامِ، وحصَلَ السَّبْقُ به أيضاً.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٢٠.

الفروع قبلَ رَفْعِه، وإن لم يسجُدْ، بطلَتْ، وناسياً وجاهلاً تبطُلُ الركعةُ، ما لم يأتِ بذلك مع إمامِه.

والركوعُ كرُكْنٍ (و هـ ش)، وعنه: كاثنينِ.

فصل

وإن تخلَّفَ عنه برُكْنٍ بلا عُذْرٍ فكالسَّبْقِ به، ولعُذْرٍ يَفْعلُه ويَلْحقُه، وفي اعتدادِه بتلكَ الركعةِ الروايتان(☆)، وإن تخلَّفَ برُكْنَيْنِ، بطلَتْ، ولعذرٍ كنومٍ وسَهْوٍ وزِحامٍ، إن أمِنَ فَوْتَ الركعةِ الثانيةِ، أتى بما تركَه وتَبِعَه، وصحَّتْ ركعتُه، وإلاَّ تبعه ولغَتْ ركعتُه.

والتي تليها عِوَضٌ (و م ش) لتكميلِ ركعةٍ مع إمامه على صِفَةِ ما صلاَّها، وعنه: يحتَسِبُ بالأُولَى. قال في مزحومٍ أدركَ الرُّكوعَ لم يسجُدْ مع إمامِه

التصحيح صلاتُه، والجاهلُ، والناسِي:

إحداهما: تبطُلُ تلك الركعةُ، وهو الصحيحُ، قال في «المُذْهَب»: لا يُعْتَدُّ بتلك الركعةِ في أصحِّ الروايتين. قال في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»: ويُعيدُ الركعةَ على الأصحِّ، وصَحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وقدَّمه في «المُغْني»[1]، و«المحرَّر»، و«الشرح»[2]، و«الفائق» وغيرهم. قال في «الوجيز»: ومَنْ سبَقَ إمامه بركْنٍ عمداً، أو سَهْواً ثم ذَكَر ولم يرجِعْ، بطلتْ. انتهى.

والروايةُ الثانية: لا تبطُلُ، قَدَّمه ابن تميم.

تنبيهات:

(☆) الأول: قولُه: (ولعُذْرٍ يفعلُه ويلحَقُه، وفي اعتدادِهِ بتلكَ الركعة الروايتانِ) يعني: اللتين في الجاهلِ والناسِي، والصحيحُ: البطلانُ، كما تقدَّم قريباً.

الحاشية .....

---

(١) ٢/ ٢١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٢١.

الفروع

حتى فرغ، قال: يسجدُ سجدتين للركعةِ الأُولَى، ويقضي ركعةً وسجدتيْنِ؛ لصحَّةِ الأول[١] ابتداءً، فلغا الثاني كركوعَيْنِ.

وعنه: يَتْبعُه مُطْلقاً وجوباً، وتلغُو أُولاَه، وعنه: عكسُه (وهـ) فيُكْملُ الأُولَى وجوباً (هـ)، ويقضي الثانية بعد السلام، كمسبوقٍ، لا قبلَه (هـ).

وعنه: يشتغلُ بما فاته إلا أن يستويَ الإمامُ قائماً في الثانية، فتلغُو الأولى على المذهبِ الأول.

وإن زال عُذْرُ مَنْ أدرك ركوعَ الأُولَى، وقد رَفَع إمامُه من ركوعِ الثانيةِ، تابَعَه في السُّجودِ، فيَتمُّ له ركعة مُلفَّقةٌ من ركعتيْ إمامِه، يُدْركُ بها الـجُمُعةَ، ولم نقُلْ بالتلفيقِ فيمن نسيَ أربَعَ سجداتٍ من أربَعِ ركعاتٍ، لتحصُلَ الموالاةُ بين ركوعٍ وسجودٍ مُعتبرٍ.

وقيل: لا يُعْتَدُّ له بهذا السُّجودِ، فيأتي بسجدتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، والإمامُ في تشهُّدِه، وإلاَّ عند سلامِه، ثُمَّ في إدراكه الـجُمُعةَ الخلافُ(☆).

وإنَّ ظنَّ تحريمَ مُتابعةِ إمامِه، فسَجَد جَهْلاً، اعتدَّ به كسُجودِه بظَنِّ إدراكِ المتابعةِ ففاتتْ، وقيل: لا يُعْتَدُّ بهِ؛ لأنَّ فَرْضَه الركوعُ ولم تبطُلْ؛ لجهْله.

التصحيح

(☆) **الثاني**: (قوله: وقيل: لا يُعتدُّ بهذا السجودِ، فيأتي بسجدتَيْن أُخْرَيَيْن، ثم في إدراكِ الـجُمُعةِ الخلافُ). مرادُه بالخلافِ: الذي ذكره في بابِ الـجُمُعة[٢]، وصحَّح أنه يُدْرِكُها؛ فقالَ هناكَ: (كمَنْ أَتَى بالسجودِ قبل سَلامِ إمامِه على الأصحِّ). وكذا قولُه بعد ذلك: (فعلى الأوَّلِ: إن أدركه في التشهُّدِ؛ ففي إدراكه الـجُمُعةَ الخلافُ). هو الخلافُ الذي أشرنا إليه في الـجُمُعةِ؛ لأنه سجدَ سجوداً معتدّاً به قبل سَلامِ الإمامِ.

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «الأولى».

(٢) ٢/١٠٢ ط دار الكتب قبل المسألة ٢٢.

الفروع فعلَى الأوَّلِ: إن أدركَهُ في التشهُّد؛ ففي إدراكه الجمعةَ الخلافُ، وإن أَدْرَكه في ركوعِ الثانيةِ، تبعه فيه، وتمَّت جُمُعتُه، وإن أدركَه بعد رَفْعِه منه، تَبِعَه وقضى، كمَسْبُوقٍ يأتي بركعةٍ فيُتِمُّ جُمُعةً [1]، أو بثلاثٍ يُتمُّ بها رُباعيةً، أو يستأنفُها، على الرواياتِ(☆).

وعلى الثاني: أَنَّه لا يُعْتَدُّ بسُجوده إن أَتَى به، ثم إن أَدْرَكه في الركوعِ، تَبِعَه وصارت الثانيةُ أُولاَه، وأَدْرَك بها جُمُعةً.

وإن أَدْرَكه بعد رَفْعِه، تَبِعَه في السجودِ، فيَحْصُلُ القضاء والمتابعةُ معاً، ويَتمُّ له ركعةٌ يُدْرِكُ الجُمُعةَ بها، وقيل: لا يُعْتَدُّ به؛ لأنَّه مُعْتَدٌّ به للإمامِ من ركعةٍ، فَلَوْ اعتُدَّ به للمأمُوم من غيرِها، لاختلَّ معنى المتابعةِ، فيأتي بسجودٍ آخرَ، وإمامُه في التشُّهد، وإلاّ بعد سلامِه.

ومَنْ تركَ مُتابعةَ إمامِه مع عِلْمه بالتحريمِ، بطلَتْ، وإن تخلَّف بركعة فأكثرَ لعُذْرٍ، تابَعَه وقضَى، كالمسبوقِ (هـ) وكما في صلاةِ الخوفِ إذا صُلِّيَتْ، كمَا اختارَهُ (هـ) فإنَّه سَوَّى فيها بين المسبوقِ واللاَّحقِ، وعنه: تَبْطلُ.

فصل

وإن عَلم بداخلٍ في الرُّكوعِ أو غيرِه ـ وفي «الخلاف»: لا في السُّجودِ؛

التصحيح (☆) **الثالث**: قولُه: (وإن أدْرَكه بعد رَفْعه منه، تَبِعَه وقَضَى، كمَسبوقٍ، يأتِي بركعةٍ، فَيتمُّ) له (جُمُعَةً، أو بثلاثٍ يتمُّ بها[1] رُباعيّةً، أو يستأنفُها، على الرواياتِ)[2] انتهى. الرواياتُ في كتاب الـجُمُعة. والصحيحُ أنه يتمُّ له جُمعةً، ورباعية، ولنا روايةٌ: لا تصحُّ له جُمعةً، ولا يتمُّ له رباعيةً، وروايةٌ بالبُطلان، فيستأنفُها.

الحاشية .....

---

(١) في النسخ الخطية: «تتم له»، والمثبت من «الفروع».

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «كلها».

الفروع

لأنَّ المأمومَ لا يَعْتَدُّ بِهِ، وقيل: ذا حُرْمَة(☆)، وقيل: مَنْ عَادتُه يُصَلِّي مَعَه ـ سُنَّ انتظارُه ما لم يَشُقَّ. نصَّ عليه، وذكَر جماعةٌ: أو يَكثُرِ الجمْعُ، وقيل: أو يُطَوِّل.

وعنه: يجوزُ، اختاره جماعةٌ، وعنه: يُكره (و هـ م ق) ويتوجَّه ببطلانها تخريجٌ مِنْ تشريكِهِ في نيةِ خُروجِه من الصَّلاةِ*، وتخريجٌ من الكراهةِ هنا في تلك.

ويُسَنُّ تَخْفيفُ الصلاةِ مع إتمامِها، ما لم يُؤْثِرِ المأمومُ، وتطويلُ قراءةِ الركعةِ الأُولَى. نصَّ عليه (ش)، لا من الفجْرِ فقط (هـ)؛ لعُذْرِهم بالنَّوْمِ فيها، ومِثْلُه في «التعليق» في التَّثويبِ للفجْرِ، ويتوجَّهُ: هل يُعْتَبرُ التفاوتُ بالآياتِ أم بالكلماتِ والحروفِ، كعاجزٍ عن الفاتحةِ، ولعلَّ المرادَ: لا أثَرَ لتفاوتٍ يَسيرٍ، ولو في تطويل الثانيةِ على الأُولَى؛ لأنَّ «الغاشية» أطْولُ مِنْ «سَبِّح»، وسورة «الناس» أطْوَلُ من «الفلق»، وصلَّى ﷺ بذلك، وإلاّ كُرِه.

وإن طوَّلَ قراءةَ الثانيةِ على الأولى؛ فقال أحمدُ: يُجْزيه، وينبغي أن لا يَفْعل.

وتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تمنعُ المأمومَ مما يُسَنُّ. وقال شيخُنا: يلزَمُه مراعاةُ المأموم، إن تضرَّر بالصلاةِ أوَّلَ الوقتِ أو آخِرَه، ونحوَه، وقال: ليس له أن يزيدَ على القَدْرِ المشروعِ، وأنه ينبغي أن يفعلَ غالباً ما كان عليه السلام يفعلُه

التصحيح

(☆) الرابع: قوله: (وقيل: ذا حُرْمَةٍ) صوابُه: ذي حُرْمةٍ.

الحاشية

* قوله: (ويَتوجَّهُ بِبُطْلانِها تخريجٌ من تَشْريكِهِ في نِيةِ خُروجِه من الصَّلاةِ).

قال في مسألةِ نية الخروج من الصلاة: وإن نواه مع الحَفَظةِ والإمامِ والمأمومِ، فنصُّه: يجوز. وقيل: يَبْطل؛ للتشريكِ، وقيل: يُستحبُّ(١).

(١) ص٢١٥.

الفروع غالباً، ويزيدَ وينقُصَ للمصلحةِ، كما كان عليه السلام يزيدُ وينقُصُ أحياناً.

وبيتُ المرأةِ خَيْرٌ لها (و)، أطلقَهُ الأصحابُ ـ رحمهم اللّه ـ وهو مرادٌ،

التصحيح .....

الحاشية فائدة:

قال في «الفتاوى المصرية»: مسألةٌ في رَجلٍ أَدْرَكَ جماعةً، وبعد هذه الـجَمَاعةِ جماعةٌ أخرى؛ فهل يُسْتَحَبُّ له مُتابعةُ هؤلاءِ في آخرِ الصَّلاةِ، أو ينتَظِرُ الجماعةَ الأخرى؟

الجواب: أمَّا إذا أدركَ أقلَّ من ركعةٍ، فهذا ينْبني على أنه: هل يكونُ مُدْركاً للجماعةِ بأقلَّ من ركعةٍ؟ فمذهَبُ أبي حنيفةَ: أنه يكونُ مدرِكاً، وطرَدَ قِياسَه، حتى قال في الـجُمُعةِ: يكون مدرِكاً لها بإدراكِ القعدةِ فيُتِمُّها جُمُعةً.

ومذهبُ مالكٍ: أنه لا يكونُ مُدْرِكاً إلاّ بإدراكِ ركعةٍ، وطَرَدَ المسألةَ في ذلك، حتى فيمن أدركَ مِنْ آخر الوقتِ، فإنَّ المواضعَ التي يُذْكَرُ فيها هذه المسألة أنواعٌ: أحدُها: الـجُمُعةُ. والثاني: فَضْلُ الـجَمَاعة. والثالثُ: إدراكُ المسافرِ من صلاةِ المقيمِ، والرابعُ: إدراكُ بعضِ الصَّلاة قبلَ خروج الوقتِ، كإدراكِ بعضِ الفجر قبل طُلوعِ الشمسِ، والخامسُ: إدراكُ آخرِ الوقتِ، كالحائضِ تطهُرُ، والمجنون يُفيقُ، والكافِر يُسلم في آخر الوقتِ، والسادسُ: إدراكُ ذلك من أوَّل الوقت عند من يقول: إنَّ الوجوب يستقرُّ بذلك، فإن في هذا الأصلِ السادس نزاعاً.

أمّا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ: فقالا في الجمعة بقولِ مالكٍ؛ لاتفاقِ الصحابة على ذلكَ. فإنَّهم قالوا فيمن أدركَ من الجُمُعةِ ركعةً: يُصَلِّي إليهَا أُخرى، ومن أدركَهم في التَّشهُّد، صلَّى أربعاً.

وأما سائرُ المسائلِ ففيها نزاعٌ في مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، وهما قولان للشافعيِّ وروايتانِ عن أحمدَ، وكثيرٌ من أصحابِهما يُرجِّحُ قَوْلَ أبي حنيفةَ. والأظهرُ فيه: مذهبُ مالك، كما ذكره الخِرَقيُّ في بعضِ الصُّوَرِ، وذلك أنه قد ثبت في «الصحيح»، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من أَدْرَكَ من الصَّلاة ركعةً، فقد أدركَ الصَّلاة»[1]. فهذا نَصٌّ عامٌّ في جميعِ صُوَرِ الإِدْرَاكِ، سواءٌ كان إدراكَ جماعةٍ أو إدراكَ الوقتِ.

(١) تقدم تخريجه في ص٤٣٦ .

الفروع

وجزم به صاحب «المحرَّر» وغيره؛ للأخبارِ الخاصَّةِ في النِّساءِ بالنسبة إلى

التصحيح

.....

الحاشية

وفي «الصحيحين»(١) عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعةً من الفجرِ قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أَدْرَكَ الفجرَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغرُبَ الشمسُ، فقد أدركَ العصرَ». وهذا نَصٌّ في إدراكِ ركعةٍ في الوقت، وقد عارضَ هذا بعضُهم: أنَّ في بعضِ الطُّرق: «من أَدْرَكَ سَجْدة»(٢). وظنُّوا أن هذا يتناول ما إذا أدركَ السجدةَ الأُولَى. وهذا باطلٌ؛ فإنَّ المرادَ بالسَّجْدةِ: الركعةُ، كما في حديث ابن عمر: حفظتُ عن رسول الله ﷺ سَجْدَتَيْن قبلَ الظُّهر، وسَجْدتين بعدها، وسَجْدتين بعد المغرب(٣). إلى آخره. وفي اللفظ المشهور: «ركعتين»(٤)، وكما روي أنه كان يصلي بعد / ٦٤
الوتر سجدتين وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسراً في الحديث الصحيح(٣). ومَنْ سجَدَ بعد الوِتْرِ سجدتين مُجَرَّدَتَيْن؛ عملاً بهذا، فهو غالِطٌ باتفاقِ الأئمةِ، وأيضاً فإنَّ الحُكْمَ عندهم ليس مُتَعلقاً بإدراكِ سجدةٍ من السجدتيْنِ، فعُلِمَ أنهم لم يقولوا بالحديث.

فعلى هذا إذا كان المُدْرَكُ أقلَّ من ركعةٍ، وكان بعدها جماعةٌ أخرى، فصلَّى معهم في جماعةٍ أخرى صلاةً تامةً، فهذا أفضلُ، فإن هذا يكون مُصَلّياً في جماعةٍ، بخلاف الأوَّل. وإن كان المُدْرَكُ ركعةً، أو كان أقلَّ من ركعةٍ، وقلنا: إنه يكون به مُدْرِكاً للجماعةِ، فهنا قد تعارضَ إدراكُه لهذه الجماعةِ، وإدراكُه للثانية من أولها، فإن إدراكه الجماعةَ من أولِها أفْضَلُ، كما جاء في إدراكها بحَدِّها. فإن كانت الجماعتان سواءً، فالثانية أفضَلُ، وإن تميزت الأولى بكمالِ الفضيلة، أو كَثْرَةِ الجَمْعِ، أو فَضْلِ الإمامِ، أو كونِها الراتبةَ، فهي من هذه الجهةِ أفضَلُ، وتلك من جهةِ إدراكِها بحَدِّها أفضَلُ، وقد يترجَّحُ هذا تارةً وهذا تارةً. وأمّا إن قُدِّرَ أنَّ الثانيةَ أكمَلُ أفعالاً وإماماً أو جماعةً، فهنا قد ترجَّحَتْ من وجهٍ آخرَ. ومِثْلُ هذه المسألةِ لم تكن تُعْرَفُ في السلفِ، إلاّ إذا كان مُدْرِكاً لمسجدٍ آخرَ، فإنه لم يكن يُصَلِّي في المسجدِ الواحد إمامانِ راتبانِ، وكانت الجماعةُ تتوفَّرُ مع الإمامِ الراتبِ. ولا رَيْبَ أنَّ صلاتَه مع الإمامِ الراتبِ في المسجدِ جماعةً ولو بركعةٍ، خَيْرٌ من صلاتِه في بيته، ولو كان جماعةً، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه النسائي ١/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، ولفظهما: «صليت» بدل «حفظت».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠).

الفروع مسجدِه عليه السلام. وأطلق في «عيون المسائل»، و«المُسْتوعِب»، و«الرعاية» وغيرِها: أنَّ الصَّلاةَ بالمسجدِ الحرام بِمِئَة ألفٍ، وبمسجدِ المدينةِ بخمسين ألفاً، وبالأقصَى نصفُه؛ لخبرِ أنسٍ مرفوعاً وفيه: «صلاةُ الرجل في بيتِه بصلاة، وصلاتُه في مسجدِ القبائل بخمس وعشرين صلاةً، وصلاتُه في المسجد الذي يُجمَّعُ فيه بخمسِ مِئَة صلاةٍ»[1]. ولا يَصحُّ، مع أن فيه: «أنَّ الأقصَى بخمسين ألفاً»[2]. والأظهرُ: أنَّ مرادَهم غَيْرُ صلاةِ النِّساءِ في البيوت، فلا تعارُضَ، وكذا مضاعفةُ النَّفْلِ فيها على غيرِها، كذا قالوا، وقد تقدَّم كلامُهم، وكلامُ غيرِهم: أنَّ النَّفْل بالبيتِ أفْضلُ، للأخبارِ، ومسجدُ المدينةِ مرادٌ؛ لأنه السَّببُ، وهذا أظْهَرُ، ويحتملُ: أنَّ مُرادَهم: أنَّ التفضيلَ المذكورَ بالنسبةِ إلى سائرِ المساجدِ، أو إلى غيرِ البيوت فلم تدخُل البيوتُ، فلا تعارُضَ.

وظاهِرُ ما سبق: أنَّ صلاةَ المرأةِ في أحدِ المساجدِ الثلاثة أفضَلُ من مسجد غيرِها، وروى أحمدُ[3]: حدَّثنا هارون، أخبرني عبدالله بن وهب، حدَّثنا داود بن قيس، عن عبدالله بن سُويدٍ الأنصاريِّ، عن عَمَّته أم حُمَيْد، امرأة أبي حُميدٍ الساعديِّ: أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللّه! إني أحبُّ الصَّلاةَ معكَ، قال: «قد علمتُ أنكِ تُحبِّين الصَّلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في حُجْرَتِكِ، وصلاتُكِ في حُجْرَتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في مسجد قومِكِ خيرٌ من صلاتكِ في

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣).

(٢) أي: ليس بخمسٍ وعشرين ألفاً كما في «عيون المسائل» و«المستوعب» و«الرعاية»، ولم نقف على نص فيه ذلك.

(٣) في مسنده (٢٧٠٩٠).

الفروع ١/ ٨٥

مسجدِي». قال: فأمَرَتْ، فبُنيَ لها مسجدٌ في أَقْصَى شيء[١] من بيتها، وأظلمِه[٢]، فكانَتْ تُصَلِّي فيه، حتى لَقِيَت اللّه عزّ وجل. لم أجِدْ في/ رجاله طعناً، وأكثرُ ما فيه تفرُّدُ داودَ عن عبداللّه، والمتقدِّمون حالُهم حَسَنٌ.

وأطلق الحنفية والمالكيةُ والشافعيةُ: أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتها أفْضَلُ، وأطلقُوا التفضيلَ في المساجدِ، وقال به المالكيةُ والشافعيةُ في الفَرْضِ والنَّفْلِ، وخَصَّه الحنفيةُ بالفَرْضِ. واللّه أعلم. وكذا نقل أبوداودَ: أنها بالمسجدِ الحرامِ بمئَةِ ألفٍ.

ويتوجَّه ظاهِرُ كلامِ جماعة: أنَّها بالمسْجدِ الـحَرام أفضلُ من مِئَة ألفِ صلاةٍ، إلاَّ مسجدَ المدينةِ، فإنَّها بالمسجدِ الـحَرَام أفْضَلُ منه، بأكثرَ من مِئَةِ صلاةٍ، وبمسْجد المدينةِ أفضَلُ من ألف في غيرِه، وأنَّها مضاعفةٌ في الأقصَى بلا حَدٍّ، وقد روى أحمدُ[٣] خَبَرَ ميمونةَ: أنها فيه كألفِ صلاةٍ، ورواه أبوداودَ[٤] وغيرُه، وإسنادُه حَسَنٌ، وقاله الصَّرصري[٥] في «نظمه».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلاّ المسجدَ الحرام». رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٦]. وزاد أحمدُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية و (ط): «بيت»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «والله».

(٣) في مسنده (٢٦٨٢٦).

(٤) لم نقف عليه عند أبي داود، ولعله أبو داود الطيالسي، وقد أخرجه برقم (١٣٦٧).

(٥) هو: أبو زكريا، يحيى بن يوسف بن يحيى، الأنصاري، الصرصري، الزريراني، الضرير، الفقيه، شاعر العصر، كان حسَّان وقته؛ يقال: إن مدائحه في النبي ﷺ تبلغ عشرين مجلداً. توفي في نكبة بغداد سنة (٦٥٦هـ). «ذيل الطبقات» ٢/ ٢٦٢.

(٦) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

الفروع وأبوداودَ، وابن ماجه، والإسنادُ صحيحٌ من حديث جابر: «وصلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مِئَةِ صلاةٍ فيما سواه»[١].

ولأحمد[٢]: حدثنا يونُسُ، حدثنا حَمَّاد، يعني: ابنَ زيد، حدثنا حَبيبٌ المعلِّم، عن عطاءٍ، عن عبد اللّه بن الزبيرِ. فذكر مِثْلَ خبرِ أبي هريرة، وزاد: «وصلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضلُ من مِئَةِ صلاةٍ في هذا». حديثٌ صحيح.

وعن جابرٍ مرفوعاً: «صلاةٌ في مسجدي أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلاّ المسجدَ الحرامَ، وصلاة في المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ من مئَةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ». رواه ابن ماجه[٣].

وقال شيخُنا: بالمسجد الحرامِ بمئةِ ألفٍ، وبمسجدِ المدينة بألفٍ، وأن الصوابَ في الأقصى بخمسِ مئةِ صلاةٍ. كذا قال. وقاله ابن البنَّا في أنَّ مكَّةَ أفْضَلُ.

وظاهِرُ كلامِهم في المسْجدِ الحرامِ: أنَّه نفْسُ المسجدِ، ومع هذا فالحَرَمُ أفْضَلُ من الحِلِّ، فالصَّلاةُ فيه أفْضَلُ، ولهذا ذكر في «المُنْتقى» قِصَّة الحُدَيْبية من رواية أحمدَ والبخاريِّ[٤]، ثم ذكر روايةً انفرد بها أحمد[٥]. قال: وفيه كان رسولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي في الحرمِ، وهو مُضْطربٌ في الحِلِّ. وهذه الروايةُ من روايةِ ابن إسحاق عن الزهريِّ، وابنُ إسحاق مُدَلِّسٌ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أحمد (١٦١١٧)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

(٢) في مسنده (١٦١١٧).

(٣) في سننه (١٤٠٦).

(٤) أحمد (١٨٩٠٩)، والبخاري (٢٧١١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

(٥) في مسنده (١٨٩١٠)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

الفروع وذكر ابن الجوزيِّ: أنَّ الإسراءَ كان من بيتِ أم هانئ عند أكثرِ المفسِّرين، قال: فعلى هذا؛ المعنيُّ بالمسجدِ: الحَرَمُ، والحَرَمُ كله مسجدٌ، ذكره القاضي أبو يَعْلَى وغيرُه، ومرادُهم في التَّسميةِ لا في الأَحْكَام، وقد يتوجَّه من هذا حصولُ المضاعفةِ بالحرَمِ، كنَفْسِ المسجدِ، وجزم به صاحبُ «الهَدْي» من أصحابنا، لا سيَّما عند مَنْ جعَلَه كالمسجدِ في المُرورِ قُدَّام المُصَلِّي وغيرِه.

أمّا فضيلةُ الحرَم فلا شَكَّ فيها، وروى في «المُختارة» من طريق أبي بكر أحمدَ بن موسى بن مَرْدَوَيه: حدثنا إبراهيمُ بنُ أَبَانٍ: حدثنا أبوجعفرٍ أحمدُ بنُ سليمانَ (ح) وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ حمزةَ: حدثنا الحسنُ بن الجَهْم، قالا: حدثنا سهلُ بنُ عثمانَ: حدثنا يحيَى بنُ سُليم، عن محمدِ بنِ مسلم، عن إبراهيم بن مَيْسَرةَ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال: قال ابن عباسٍ لبنيهِ: يا بَنيَّ اخرُجُوا من مكَّةَ مُشاةً حتى ترجِعوا إلى مكَّة مُشاةً، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقُول: «إنَّ للحاجِّ الرَّاكبِ بكُلِّ خَطوةٍ تَخْطُوها راحلتُه سَبْعِينَ حَسَنَةً، وللماشي سبعُون حسنةً من حسنات الحرَم». قيل: يا رسولَ اللّه ما حَسَناتُ الحرَم؟ قال: «الحسنةُ منها بـمِئَةِ ألفِ حسنةٍ».

ثم روى في «المختارة» من طريق الطبراني: حدَّثنا محمدُ بنُ هشامِ بن أبي الدّميك: حدثنا إبراهيمُ بنُ زيادٍ؛ سَبَلانُ: حدَّثنا يحيَى بن سُليم، عن محمدِ بنِ مسلم الطائفيّ، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عباسٍ أنه قال لبَنيه: يا بَنيَّ، اخرُجوا من مكَّةَ حاجِّينَ مُشاةً، فإني سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول: «للحاجِّ الراكبِ بكُلِّ خَطْوةٍ تَخْطُوها راحلتُه سبعُونَ

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع حسنةً، وللماشي بكُلِّ خَطْوةٍ يخطوها سبعُ مِئَةِ حسنةٍ». ثم قال في «المختارة»: محمدُ بن مُسلم الطائفيُّ: تكلَّم فيه بعضُ الأئمة، وقد وثَّقه ابن مَعينٍ، وروى له مُسلمٌ. ويحيى بنُ سُليم، قال أبوحاتم: لا يُحْتَجُّ به، ولم يُبيِّن الجَرْحَ، ووثَّقه ابنُ مَعينٍ، وروى له البخاريُّ ومسلم. انتهى كلامه.

فهذان طريقان صحيحان.

ويُكْرَه للزوجِ مَنْعُها من المسجدِ ليلاً ونهاراً. وفي «المغني»[1]: ظاهِرُ الخبرِ مَنْعُه من مَنْعِها. قال ابن الجوزيِّ: فإن خيفَ فِتْنَةٌ، نُهِيَتْ عن الخروجِ، واحتجَّ بخبر عائشة المشهور[2].

قال القاضي: مما يُنْكَرُ خروجُهنَّ على وجْهٍ يُخافُ منه الفِتْنةُ، وذكر في خروجهنَّ الأخبارَ بالوعيدِ. قال صاحبُ «المحرَّر»: متى خَشِيَ فتنةً أو ضرَراً، منَعَها؛ لخبرِ عائشةَ.

وفي «النَّصيحة»: يُمْنَعْنَ من العيدِ أشدَّ المَنْعِ مع زينةٍ وطِيبٍ ومُفَتِّناتٍ، وقال: مَنْعُهنَّ في هذا الوقتِ من الخروجِ أنفَعُ لهنَّ وللرِّجالِ من جهاتٍ.

وذكر جماعةٌ: يُكْرَه تطيُّبُها لحضورِ المسجدِ وغيرِه، وتحريمُه أظْهَرُ؛ لما تقدَّم، وهو ظاهِرُ كلامِ جماعة. قال أحمدُ: ولا تُبْدي زينتَها إلاَّ لمن في الآية[3]، ونقل أبوطالب: ظُفْرُها عورةٌ، فإذا خرجَتْ فلا تُبينُ شيئاً، ولا خُفَّها، فإنَّه يَصِفُ القدمَ، وأحَبُّ إليَّ أن تجعلَ لكُمِّها زِرّاً عندَ يدِها، اختار

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٣/٣٨.

(٢) يعني قولها رضوان الله عليها: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهن كما مُنِعت نساءُ بني إسرائيل. أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ..﴾ الآية [النور: ٣١].

الفروع القاضي قَوْلَ مَنْ قال: المرادُ بما ظَهَر من الزينةِ: الثيابُ؛ لقول ابن مسعودٍ وغيره، لا قَوْل من فَسَّرها ببعض الحُلِيِّ، أو ببعضِها، فإنَّها الخفيَّةُ، قال: وقد نصَّ عليه أحمدُ، فقال: الزينةُ الظاهرةُ الثيابُ، وكلُّ شيءٍ منها عورةٌ حتَّى الظُّفرُ.

وذكر الشَّيخُ في تحريم إلباسِ الصبيِّ الحريرَ: أنَّ كونَه محلَّ الزينةِ مع تحريم الاستمتاعِ أبلغُ في التحريم، ولذلك حُرِّمَ على النِّساءِ التبرُّجُ بالزينةِ للأجانبِ. وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: الوجهُ وباطنُ الكفِّ[1].

والسَّيدُ كالزوج وأوْلَى. فأما غيرُهما: فإن قُلْنا بما جزم به ابنُ عقيلٍ وغيرُه: إنَّ مَنْ بلغَ رَشْيداً، له أن ينفردَ بنفسِه: ذكراً أو أُنثى؛ لأنَّه قَيِّمٌ بأُموره، فلا وَجْه لحضانتِه. فواضحٌ، لكن إن وجد ما يَمنَع الخروجَ شَرعاً، فظاهِرٌ أيضاً، وعلى المَذْهَب: ليس للأُنثى أن تنفردَ، وللأب مَنْعُها منه؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ دخولُ من يُفْسِدُها ويُلْحِقُ العارَ بها وبأَهلِها، فهذا ظاهرٌ في أنَّ له مَنْعَها من الخروجِ، وقولُ أحمدَ: الزوجُ أمْلَكُ من الأبِ، يدلُّ على أنَّ الأبَ ليس كغيرِه في هذا، فإن لم يكن أبٌ، قامَ أولياؤُها مقامَه. أطلقه الشيخُ، والمرادُ: المحارمُ؛ استصحاباً للحضَانةِ، وعلى هذا: في رجال ذوي الأرْحَام؛ كالخالِ، والحاكِم، الخلافُ في الحضانةِ، ويتوجَّه: إن عُلِمَ أنَّه لا مانعَ ولا ضَررَ، حَرُمَ المَنْعُ على وليٍّ، أو على غير أبٍ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١١٨/١٨ .

فصل

الفروع ١/٨٦ الجنُّ مُكلَّفون في الجملة (ع)؛ يدخُلُ كافرُهم النَّارَ/ (ع) ويدخلُ مؤمنُهم الجنَّةَ (و م ش)، لا أنه يصيرُ تراباً كالبهائم، وثوابُه النجاةُ من النَّارِ (هـ). وظاهرُ الأول: أنَّهم في الجنَّة كغيرِهم بقَدْرِ ثوابِهم، خلافاً لمن قال: لا يأكلُون ولا يشرَبُون فيها، أو أنهم في رَبَضِ الجنَّةِ. وقولُه عليه السلام: «... وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصَّةً...»[1]. يدلُّ على أنَّه لم يُبْعَثْ إليهمْ نبيٌّ قَبْلَ نَبيِّنا ﷺ.

وليس مِنْهم رسولٌ، ذكره القاضي وابن عقيلٍ وغيرُهما، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ...﴾ [الأنعام: ١٣٠] الآية أنها كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرجُ من أحدِهما، وكقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] وإنما هو في سماءٍ واحدةٍ، وللمفسرين قولان. والقولُ بأنَّ منهم رُسُولاً قولُ الضحاك وغيره. قال ابن الجوزيِّ: وهو ظاهِرُ الكلامِ.

قال ابن حامد في «كتابه»: الجنُّ كالإنسِ في العباداتِ والتكليفِ. قال: ومذاهبُ العلماءِ: إخراجُ الملائكةِ عن التكليفِ، والوعدِ والوعيدِ.

وقال في «النوادر»: تنعقدُ الجمعةُ والجماعةُ بالملائكةِ وبمسلمي الجنِّ، وهو موجودٌ زمنَ النُّبوةِ، وذكره أيضاً عن أبي البَقَاء من أصحابنا. كذا قالا. والمرادُ في الـجُمُعة من لَزِمَتْه، كما هو ظاهِرُ كلام ابن حامدٍ المذكور؛ لأنَّ المذْهَبَ: لا تنعقدُ الجمعةُ بآدميٍّ لا تلزمُه، كمسافرٍ وصبيٍّ، فهاهنا أوْلَى.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣)، من حديث جابر.

الفروع

وعن سلمان الفارسي يرفعه قال: «إذا كان الرجلُ بأرضٍ قِيٍّ[١] فحانتِ الصلاةُ، فليتوضَّأْ، فإن لم يجدْ، فليتيمَّمْ، فإن أقامَ، صلَّى معه ملكَاهُ، وإن أذَّن وأقامَ، صلَّى خلفَه من جنودِ اللّه ما لا يَرى طَرْفَاهُ». رواه عبدُ الرزاق[٢] شيخُ الإمام أحمد، في كتاب «الصلاة» له. ورواه سعيدٌ، وفيه: «فإن أذَّن وأقامَ، صلَّى خلفَهُ من الملائكةِ ما لا يَرى طَرْفَاه؛ يركعون برُكوعِه، ويَسْجدون بسُجوده، ويؤمِّنون على دُعَائه».

وقال شيخُنا: ليس الجنُّ كالإنسِ في الحدِّ والحقيقةِ، فلا يكونُ ما أُمِرُوا به وما نُهُوا عنه مساوياً لما على الإنسِ في الحدِّ والحقيقةِ، لكنهم مشاركوهم في جنسِ التَّكليف بالأَمْرِ، والنَّهْي، والتحليلِ، والتحريمِ، بلا نزاعٍ أعلمُه بين العلماءِ[٣]، فقد يدلُّ ذلك على مُنَاكحتهم وغيرِها، وقد يقتضيه إطلاقُ أصحابنا. وفي «المغني»[٤] وغيره: أنَّ الوصيةَ لا تصحُّ لجنيٍّ؛ لأنَّه لا يملكُ بالتَّمليك كالهِبَةِ، فيتوجَّهُ من انتفاءِ التمليك منَّا مَنْعُ الوطءِ؛ لأنه في مُقابلة مالٍ، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، وقد ذكر أَصْحَابُنَا هذا المعنى في شُروط الكفاءَةِ، فها هنا أَوْلَى.

ومَنَعَ منه غيرُ واحدٍ من متأخِّري الحنفيةِ، وبعض الشافعية، وجوَّزه منهم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) القيُّ، بالكسر: قفرُ الأرض. «القاموس»: (قيي).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٩.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٣٣.

(٤) لم نقف عليه.

الفروع ابن يونس في «شرح الوجيز»، وفي «مسائل حرب»: باب مناكحةِ الجنِّ، ثم روى عن الحسنِ وقَتادةَ والحَكَمِ وإسحاق، كراهتَها، وروى من روايةِ ابن لهيعةَ، عن يونس، عن الزهريِّ: نهى النبيُّ ﷺ عن نِكَاحِ الجِنِّ[١].

وعن زيدٍ العمِّي[٢]: اللهم ارزقْني جِنِّية أتزوَّجُ بها تُصاحبني حيثما كُنْتُ. ولم يذكُرْ حربٌ عن أحمدَ شيئاً.

وفي كتاب «الإلهام والوسوسة» لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي، عن مالك: لا بأْس به في الدِّين، ولكني أكْرَهُ إذا وُجِدَت امرأةٌ حاملٌ، فقيلَ: مَنْ زَوْجُكِ؟ فقالت: فلانٌ من الجنِّ، فيكثُرُ الفسادُ.

وعن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «أوَّلُ زُمْرةٍ تدخلُ الجنَّة على صورةِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ، والتي تليها على أضْوَإِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ، لكلِّ امرئٍ منهم زوجتان اثنتان، يُرى مُخُّ سوقِهما من وراء اللَّحم». رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٣]، وزاد: «وما في الجنة أعزَبُ». ولأحمدَ[٤] عن أبي هريرة مرفوعاً: «للرجلِ من أهل الجنة زوجتان من حُور العِين». وهو لأحمد[٥]

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ونقله السيوطي في «الأشباه والنظائر»: ص٢٥٧ . وقال: والحديث، وإن كان مرسلاً، فقد اعتضد بأقوال العلماء، فرُوي المَنْعُ عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عُتَيْبة وإسحاق بن راهَويه وعقبة الأصم . وقال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب «منية المفتي» عن الفتاوى السراجية: لا يجوز المناكحة بين الإنس والجنِّ وإنسان الماءِ لاختلاف الجنس ، وإنسان الماء كما ذكر الدميري في «حياة الحيوان الكبرى»١/ ٤٣: إنه يشبه الإنسان إلّا أنَّ له ذنباً . ولعل هذا من الأساطير.

(٢) هو: أبو الحواري، زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة . «تهذيب الكمال» ٣/ ٧٥ .

(٣) البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٤) .

(٤) في مسنده (١٠٥٩٣) .

(٥) في مسنده (١١١٢٦) .

الفروع

أيضاً من حديث أبي سعيدٍ، لكنه من رواية عطيةَ العَوْفِيِّ[١]، وهو ضعيفٌ، وقد رُوِيَ من حديث عبد اللّه مرفوعاً: «لكلِّ واحدٍ منهم زوجتان من الحُور العِين[٢]». قال الحافظ الضياء: هذا عندي على شرطِ الصحيح. وقد رُوي من حديث أبي هُرَيْرةَ مرفوعاً في حديث الصُّور، وفيه: «فيدخلُ رجلٌ منهم على ثلاثٍ[٣] وسبعين زوجةً مما يُنْشئُ اللّه، وثنتينِ من وَلَد آدمَ»[٤]. وهو حديثٌ ضعيف، فيه رجلٌ مجهولٌ، وفيه: إسماعيلُ بن رافع المدنيُّ[٥] ضعَّفَه أحمدُ، ويحيَى وجماعةٌ، وتركه الدارقطنيُّ وغيرُه، وقال ابن عَدِيّ: أحاديثُه كلُّها مما فيه نَظَر.

وللترمذيِّ[٦] من روايةِ دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ - وهو ضعيفٌ - عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً: «أدنى أهل الجنةِ منزلةً من له ثمانون ألفَ خادمٍ، واثنتان وسبعون زوجة».

ولم أجِدْ في الأخبارِ ذِكْراً لمؤمنِ الجنِّ، الذَّكَر والأُنثى، وقد احتجَّ على دخولهم الجنَّةَ بقوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ الآية [الرحمن: ٥٦]، فإن دخلوا، فظاهِرُ الخبرِ: أنَّ الرجلَ منهم يتزوَّجُ كما يتزوَّجُ الآدميُّ، لكن الآدميَّ؛ كما يتزوَّجُ من الحُورِ العِين يتزوَّجُ من جِنْسِهِ، وأما المؤمنُ من

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: أبو الحسن، عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، من مشاهير التابعين، وكان شيعياً. (ت١١١هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبرى» (١٠٣٢١).

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «ثلاث»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١)، والبيهقي في «البعث والنشور»(٦٦٨).

(٥) هو: أبو رافع، إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة. تهذيب الكمال ١/ ٢٣١.

(٦) في سننه (٢٥٦٢) في: باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، من كتاب: صفة الجنة.

الفروع الجنِّ، فيتزوَّجُ من الحورِ العِينِ، ويتزوَّجُ من جِنْسه على ظاهِرِ الخبر؛ لأنه ليس في الجنَّةِ أعزَبُ، لكنَّ تزويجَه بآدميةٍ، وتزويجَ الآدميِّ بجِنِّيَّةٍ، فيه نَظَر(☆).

ورأيتُ مَنْ يقول: ظاهِرُ الخبرِ النَّفْيُ، ورأيتُ من يعكسُ ذلكَ، فإنْ ثبتَ هذا في الجَنَّة؛ فهلْ يلزَمُ جوازُه في الدُّنيا؟ فيه نظر، ويأتي في آخر: المحرَّمات في النكاح(١)، وفي: حَدِّ اللوطيِّ(٢) ما يتعلَّقُ بذلك، والله أعلم.

وإن صحَّ نكاحُ جِنِّيَّة، فيتوجُه أنها في حقوقِ الزوجيةِ، كالآدميَّة؛ لظواهرِ الشَّرع، إلاّ ما خصَّه الدليلُ، وقد ظهر مما سبق: أنَّ نكاحَ الجنِّيِّ للآدميةِ كنكاحِ الآدميِّ للجِنِّيَّة، وقد يتوجَّهُ القولُ بالمنْعِ هُنا، وإن جاز عكسُه؛ لشرفِ جِنْسِ الآدميِّ، وفيه نظر؛ لمنْعِ كَوْنِ هذا الشَّرفِ له تأثيرٌ في مَنْعِ النِّكاح، وقد يحتملُ عكْسَ هذا الاحتمالِ؛ لأنَّ الجنيَّ يتملَّكُ، فيصحُّ تمليكه للآدميَّة، ويحتملُ أن يقالَ: ظاهِرُ كلامِ مَنْ لم يذكُر عَدَمَ صحَّةِ الوصيةِ لجنِّيٍّ، صحَّةُ ذلك، ولا نصَّ في الهِبَةِ لتُعْتَبَر الوصيَّةُ بها، ولعلَّ هذا أوْلَى؛ لأنه إذا صحَّ تمليكُ المسلمِ للحربيِّ، فمُؤمنُ الجِنِّ أوْلَى، وكافرُهم كالحربيِّ، ولا دليلَ على المنعِ.

ويُبايَعُ ويُشارَى، إن ملَكَ بالتمليكِ، وإلاّ فَلاَ، فأمَّا تمليكُ بعضِهم من

التصحيح (☆) **الخامس**(٣): قولُه في أحكام الجنِّ: لكنَّ تزويجَ الجنِّ (بآدميةٍ، وتزويج الآدميِّ بجِنيّةٍ) يعني: في الجنة (فيه نَظَرٌ، ورأيتُ مَنْ يقول: ظاهِرُ الخبرِ النفيُ، ورأيتُ من يعكسُ ذلك، فإنْ ثبتَ هذا في الـجَنَّةِ؛ فهلْ يلزَمُ جوازُه في الدنيا؟ فيه نَظَرٌ) انتهى. فيُحرَّرُ ذلك.

الحاشية .....

---

(١) ٨/ ٢٢٤.

(٢) ١٠/ ٤٦.

(٣) سبق التنبيه الرابع في ص٤٥١.

الفروع

بعضٍ فمتوجِّهٌ، ومعلومٌ إن صحَّ معاملتُهم أو مناكحتُهم فلا بُدَّ من شروطِ صِحَّةِ ذلك بطريق شرعيٍّ، ويقطعُه قاطعٌ شَرْعيٌّ*.

ويقبلُ قولُهم: أنَّ ما بيدِهِمْ مِلْكُهم مع إسلامِهم، وكافرُهم كالحربيِّ ويجري بينهم التوارثُ الشرعيُّ، وقد عُرِفَ مما سبق من كلامِ ابن حامدٍ وأبي البقاءِ: أنَّه يُعْتَبرُ لصحَّة صلاتِه، ما يُعْتَبرُ لصحَّةِ صلاةِ الآدميِّ/، وأنّ ظاهِرَ ٨٧/١
كلام ابن حامدٍ: أنَّه في الزَّكاةِ كالآدميِّ، وإذا ثبت دخولُهم في بعضِ العُمومات إجماعاً، كآية الوضوءِ وآيةِ الصلاةِ، فما الفَرْقُ؟ وما وَجْهُ عدمِ التخصيصِ؟(☆)*. ولهذا روى أحمدُ ومسلمٌ(١)، عن ابن مسعود: أنَّ الجنَّ لما سألوا النبيَّ ﷺ الزادَ، قال: «لكمْ كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليهِ؛ يَقَع في أيديكم أوْفَرَ ما يكونُ لحماً، وكلُّ بَعْرةٍ علفٌ لدوابِّكم. فَلاَ تستنجُوا بهما، فإنَّهما طعامُ إخوانِكم من الجِنّ». وأنه في الصوم كالآدميِّ، وأنه في الحجِّ كذلك.

وظاهِرُ كلامِهِ وكلامِ غيره: أنه يحرُمُ عليهم ظُلْمُ الآدميِّين، وظُلْمُ بعضِهم لبعضٍ، كما هو ظاهِرُ الأدلةِ، وفي حديث أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ، فيما يَروي عن ربِّه عز وجل أنه قال: «يا عبادِي إني حرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفسي وجعلتُه

التصحيح

(☆) **السادس**: قوله: (وإذا ثَبَت دخولُهم في بعض العُمومات . . . فما الفَرْقُ؟ وما وَجْهُ عدم التخصيصِ؟) كذا في النُّسَخِ، وصوابهُ: وما وجه التَّخصيصِ، بإسقاطِ لَفْظَةِ «عدم»، أو: ما وَجْه عَدَمِ التعميم.

الحاشية

* **قوله في فَصْل الجِنِّ: (ويَقْطَعُه قاطعٌ شَرْعيٌّ).**

يحتملُ أن يكونَ مرادُه: أنه يَنْقطع بما ينقطعُ به نكاحُ الآدميِّين، من الطلاقِ والرَّضاع ونحو ذلك.

* **قوله: (وما وَجْه عَدَمِ التخصيص).**

كذا في النسخ، وصوابه: وما وَجْهُ التخصيصِ، وحَذْفُ: «عدم»، أو أنه: وما وجه عدم التعميم.

---

(١) أحمد (٤١٤٩)، ومسلم (٤٥٠) (١٥٠).

الفروع بينكم محرَّماً فلا تظالموا». رواه مسلم[١]. ومعلومٌ: أنَّ من ظَلَم وتعدَّى بمخالفةِ ما أوجبه اللّه تعالى، فإنه يجبُ رَدْعُه وزَجْرُه حَسَبَ الإمكانِ؛ إذ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهْي عن المنكرِ مُتَعيِّنٌ. وكان شيخُنا إذا أُتيَ بالمصروعِ وَعَظَ مَنْ صَرَعَه، وأمَرَه ونهاه، فإن انتهى وفارق المصروعَ، أخذ عليهِ العَهْدَ أن لا يعودَ، وإن لم يأتمِرْ ولم يَنْتَهِ ولم يفارقْه، ضَرَبهُ حتى يُفارقَه، والضربُ يقع في الظاهرِ على المصروعِ، وإنما يقعُ في الحقيقةِ على مَنْ صَرَعه، ولهذا يتألَّم مَنْ صَرَعه به، ويصيحُ ويُخْبِرُ المصروعُ إذا أفاقَ أنه لم يشعرْ بشيءٍ من ذلك. وأظنُّ أني رأيتُ عن الإمام أحمدَ نَحْوَ فِعْلِ شيخِنا، والأثبتُ عن أحمد: أنه أرسلَ إلى مَنْ صَرَعَ ففارَقَهُ، وأنه عاودَ بعد مَوْتِ أحمد، فذهب أبوبكرٍ المرُّوذيُّ بنَعْلِ أحمدَ، وقال له، فلم يفارِقْه، ولم يُنْقَلْ: أنَّ المرّوذي ضَرَبه ليذهبَ، فامتناعُه لا يدلُّ على عَدَم جوازِه، فلعلَّه لم يَرَ المحلَّ قابلاً، أو لم يُمَكَّنْ من ذلك، أو الوَقْتُ ضيِّقٌ، أو لم يَعْرف فيه سلفاً، فتورَّع عنه و هَابَهُ، أوْ لم يستحضِرْ مثل هذا الفعلِ، ولا نُبِّه عليه، واللّه أعلم.

وإذا شُرِعَ رَدْعُ الظَّالمِ والمتعدِّي منهم، عُمِلَ بالطريق الشرعيِّ. قال النبيُّ ﷺ: «إن الله قد فرض فرائضَ فلا تُضَيِّعوها، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها»[٢]. ولما عَرَض ذلك الشَّيطانُ للنبيِّ ﷺ بالنَّار في صلاته، قال: «ألعنُكَ بلعنةِ اللّه». وخَنَقه. والخبرُ مشهورٌ في «صحيح مسلم»[٣].

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (٢٥٧٧) (٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/١٢، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٣) برقم (٥٤٢) (٤٠)، من حديث أبي الدرداء.

الفروع

ومنِ المعلوم: أنَّ كُلَّ مَنْ دخلَ في عُمومات الشَّرْع، عَمَّه كلامُ المكلفِ العامِّ، إلاَّ أن يمنَع منه مانعٌ، لكنَّ الأصْلَ عَدَمُه، فعلى مُدَّعيهِ الدليلُ، وهذا واضحٌ، وقد احتجَّ القاضي في «العُدَّة» على العموم؛ بأن لفظة «مَنْ» إذا استُعملت في الاستفهام، كقوله: مَنْ عِنْدك، ومَنْ كَلَّمْتَ؟ صلَح أن يُجيبَ بذكْرِ كُلِّ عاقلٍ، فثبت أنَّ اللفظَ يتناولُ الجميعَ. وكذلك إذا اسْتُعْمِلَتْ «مَنْ» في المجازاة، كقوله: مَنْ دخل داري أكرمْتُه، صلُح أن يُسْتَثْنَى أيُّ عاقلٍ، فلولا أنَّ اللفظَ تناولَ الجميع لما صلحَ استثناؤُهم؛ لأنَّ الاستثناءَ يُخْرِجُ من اللَّفظ ما لولاه لكان داخلاً فيه؛ ألا تراه لـمَّا لم يتناولْ غَيْرَ العُقلاءِ لم يصحَّ استثناؤُهم.

فإن قيل: لا نُسَلِّمُ أنَّ صيغةَ «مَنْ» لكلِّ مَنْ يعقلُ؛ (١لأنَّ ممن يَعْقِلُ الجنُّ والملائكة، ولا يدخلون فيه١). قيل: الصيغةُ تناولت كلَّ هؤلاء، وإنما خرج ذلك بدليلٍ؛ لأنَّه إنما سأله عمَّن يجوزُ أن يكون عنده، وعمَّن يجوز دخوله. كذا قال.

وتحريرُ الجوابِ: أنَّ الواحدَ من هؤلاء لا يخطُر ببالِ السائلِ والمتكلم، ولا يتوهَّمه، فلا يصحُّ تفسيرُه به، حتَّى لو كان مِمَّنْ يَخْطُرُ ببالِه كمن يخالطُهم، أو كان القائلُ أحدَهم جاز، وصحَّ لعدم المانع. ومرادُ القاضي لا يخالف هذا، وكذا أبوالخطاب؛ لما قيل له: لو كان الاستثناء لا يُخْرِجُ إلاّ ما لَوْلاه لوجب دخولُه فيه، لحسُن أن يقول: مَنْ دخل داري ضربتُه إلاّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١): «لأن من يعقل من الجن والملائكة لا يدخلون فيه».

الفروع الملائكةَ والجنَّ؛ لأنهم لا يدخلون تحت لَفْظةِ «مَنْ»(☆)*. قيل: قد ذكرنا أنه يصحُّ، وإذا قلنا: لا يصحُّ، فالمنْعُ مِنْ دخولهم تحت اللفظ، هو علْمُنا أنَّ المتكلِّمَ قبلَ الاستثناءِ لم يُرِدْهم، ولا عنَاهم، فلم يكن في الاستثناء فائدةٌ. كذا قال. ويتوجَّه: أن استثناءَ المتكلِّم دليلٌ على أنه عناهم وأرادهم؛ لئلاَّ يقع الكلامُ غَيْرَ مفيدٍ، وحَمْلُه على الصحَّةِ مُتَعَيِّنٌ.

قال أبو الخطاب: جوابٌ آخر: أنه يلزَمُهم مِثْلُ هذا؛ لأن الاستثناءَ لو أخرجَ ما لولاه لصحَّ دخولُه، لوجب إذا استثنى الملائكةَ والجنَّ أن يصحَّ؛ لأنَّ دُخولَهم في قوله: مَنْ دخل داري ضربتُه، يصحُّ ويَصْلُحُ، فكلُّ ما يلزمُنا يلزَمُهم مِثْلُه.

وتقدَّم في الاستطابة كلامُ أبي المعالي[1]: أنَّ كَشْفَ العورةِ خالياً هي مسألةُ سَتْرِها عن الملائكةِ والجنِّ، وكلامُ صاحبِ «المحرَّر»، وظاهِرُ كلامِهم: يجبُ عن الجِنِّ؛ لأنهم مُكلَّفون أجانبُ، وكذا عن الملائكةِ مع عَدَم تكليفهمْ؛ لأنَّ الآدميَّ مُكَلَّفٌ، وقد أمرَ الشارعُ في خَبرِ بَهْزِ بن حكيم: يحفظُها من كلِّ أحدٍ إلاّ من زوجته وأمته[2]. وهذا مع العِلْمِ بحضُورهم، فلا يُرَدُّ الخبرُ المشهورُ: «إن للماءِ سكّاناً»[3].

التصحيح (☆) السابع: قوله: (لأنهم لا يدخلون تحت لفظة «مَنْ») كذا في النُّسَخِ، وصوابُه: لأنهم يدخلون، بإسقاطِ لفظة «لا»، والله أعلم.

فهذه سَبْعُ مسائلَ في هذا الباب.

الحاشية * قوله: (لأنهم لا يدخلون تحت لَفْظةِ «من»).

صوابُه: يَدْخُلون بغير «لا».

---

(١) ١/١٢٩.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٩٩، من حديث الحسن.

الفروع

وتقدَّم: هل يلزَمُ الغُسْلُ بجماعِ جنيٍّ امرأةً [١]، ويأتي: هل يسقُط فَرْضُ غَسْل ميْتٍ بغَسْلِهم [٢]؟ ويتوجَّه مِثْلهُ فَرضُ كُلِّ كفايةٍ، إلاّ الأذانَ فيتوجَّه سقوطُه؛ لقَبولِ خَبَر صادقٍ فيه، ولا مانعَ، لا سِيَّما إذا سقط بصبيٍّ، ويتوجَّهُ في حِلِّ ذَبيحتِه كذلك، بل تحلُّ؛ لوجودِ المقتضِي وَعَدم المانع، ولعدم اعتبارِ التكليف فيه. وذكر ابن الجوزيِّ في «الموضوعات»[٣] الخبر: أنه عليه السلام نهى عن ذبائح الجن. قال: وقيل معناه: أنَّهم كانوا إذا اشتروا داراً، أو استخرجوا عيناً، ذبحوا لها ذبيحةً؛ لئلا يُصيبَهم أذى من الجن، واللّه أعلم.

وقال ابن مسعود: ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتَّى أصْبَح، قال: «ذلك رجلٌ بال الشيطان في أذنه». متفق عليه[٤]. خصَّ الأُذُنَ؛ لأنها حاسَّةُ الانتباهِ. قال إبراهيمُ الحربيُّ: ظهَر عليه وسَخِرَ منه. ويتوجَّه احتمالٌ: أنه على ظاهِره، وقاله بعضُ العلماء، ولهذا لما سَمَّى ذلك الرجلُ في أثناءِ طعامِه، قاءَ الشيطانُ كلَّ شيءٍ أكلَه، رواه أبوداود والنَّسائي، وصحَّحه الحاكم[٥]، فيكون بَوْلُهُ وقيئُه طاهراً، وهذا غريبٌ، قد يُعايَا بِهِ، واللّه أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١/ ٢٥٨ .

(٢) ٣/ ٢٨٣ .

(٣) ٢/ ٢٠٤ .

(٤) البخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥)

(٥) أبوداود (٣٧٦٨)، والنسائي ٦/ ٨٧ . والحاكم ٤/ ١٠٨، من حديث أمية بن مَخْشيٍّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: «ما زال الشيطانُ يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاءَ ما في بطنه» .